

اسباب تغير الحكم الشرعي  
بالنظر الى الواقع

إعداد

أ.د بشير مهدي الكبيسي

تدريسي في جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

والسيدة ايمان نزال محسن

طالب دراسات عليا في الكلية نفسها



## ملخص البحث

- ١- تتصف جميع الأحكام بالثبات، ولكن الحاصل أنّ للواقعة الواحدة حكمين أو أكثر بسبب اختلاف القرائن والأحوال، فيكون التغير في رفع تطبيق حكم لا رفع الحكم الأصلي وتطبيق الحكم الذي يلائم الظرف الخاص للواقع.
- ٢- يراعي الاجتهاد التطبيقي المعيارية الشخصية في التشريع، ويحاول أن يحقق الغاية التي من أجلها شرع الحكم، ودوره تنزيل أحكام الشريعة على الواقع بكل مؤثراته، فيضمن أن يكون المآل في التطبيق موافقا لمقاصد الشارع، فيعالج مشكلات الواقع الإنساني ومستجداته، فله أهمية كبيرة يُزاد على ذلك كون موضوعها أصولياً فقهياً في تطبيق ما يحقق مقاصد الشريعة.
- ٣- يتجاذب الحكم كل من السبب، والشرط، والعذر، والمانع، وتحدد قوة السبب وثبات العلة وجود الحكم واستمراره ما لم يطرأ المانع أو العذر، فيؤول الحكم إلى السقوط أو التخفيف أو النقل إلى البديل أو الثبات، فأوصي بالتيسير على أصحاب الأعذار في ما يعرض من الحوادث.
- ٤- يكون تدخل السلطان (ولي الأمر) في تغيير الحكم على ناحيتين، المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، وقد تدخل الأولى في الثانية ضمناً، وتصرفاته نافذة على الرعية إذا كانت تبنى على تحقيق المصلحة للجماعة، فيكون وعمّاله وكلاء في إقامة المصالح العامة، مثل إقامة العدل، وضبط الأمن ودرء الفساد، ونشر العلم، وغير ذلك.
- ٥- لا تقتصر تغييرات الظروف في الزمان والمكان على فساد الأخلاق أو تغير العرف، ولكن على خصوصيات واقعية تشتمل عليها، فأوصى علماؤنا من يفتي بالاطلاع على واقع المستفتي وظروف بلده، وألا تكون فتواهم حبيسة واقعه فقط.
- ٦- تكاد تكون الضرورة والمصلحة العاملين الأساسيين في تأثير أغلب الأسباب المذكورة في الرسالة، ومجال تأثيرهما ثابت في تحقيق مقاصد الشرع التي تدور بين درء المفساد وجلب المصالح، فأوصي بمراعاة عدم دفع الضرر بضرر آخر، لأن ذلك يخالف تحقيق تلك المقاصد.



### Reasons for Changing the Religious Rule According to the Fundamentalists

The thesis consists of an introduction and two chapters and a conclusion. The introduction implies the value of the study , reason for choosing it and the previous studies together with the difficulties , methodology and the procedure.

.The first chapter deals with the reasons of altering the rules according to the situation. It. Includes two parts : the first includes the reasons and prohibitions and the conditions . It consists of three requirements .The first one is associated with the reason , the problem and the prohibition. The second one deals with the condition and the quality whereas the third one studies the interference of the person in charge . The second part includes : the circumstances and includes four requirements ; the first is concerned with the place , the second with time , the third deals with the necessity whereas the fourth deals with the custom and habits.

Chapter two includes the reasons behind changing the rules as far as the mature is concerned . It includes two sections . The first includes the situation of the mature. There are three requirements accordingly : the first requirement deals with the adaptability and the defects , the second includes the intention while the third deals with the commencement of the action .

The second part includes five requirements according to the actions of the mature: the first is concerned with the privileges , the second with the determination and license , the third : the part and the whole and the fourth with the consequence and the fifth with the suspicion. The conclusion includes the most outstanding results. They are:

1. All the rules are characterized by rigidity and the ultimate goal is to apply the original rule and the one which is suitable for the occasion of the incident.
2. The applied judgment the normative character in religion
3. The rule should take into consideration the cause , the condition the excuse and the obstacle.
4. The interference of the person in charge . It implements the privileges and the religious policy.
5. Changing of circumstances means the changing of time, place, habit as well as other factors . For these reasons our scientists have recommended people to be acquainted with the situation, the one who is asking for the legal opinions and the circumstances of his country in order to avoid narrow legal opinions.
6. Necessity and the need are the fundamental factors which are affecting the rule.





## المقدمة

الحمد لله رافع الحرج عن عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد وُلدت المناهج والدراسات الأصولية ضيقة المسالك نزيرة القواعد والتأويلات، ثم أخذت تتطور شيئاً فشيئاً حالها حال الوليد حتى أصبحت متكاملة تقريباً في أول أثر وصل إلينا، وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ؛ ثم تطورت المناهج والدراسات الأصولية مروراً بمرحلة التقعيد والتأصيل ثم التقسيم ومحاولة تخريج الفروع على الأصول حتى ظهرت مدرسة الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى -، التي تحدثت عن مقاصد الشريعة، فبينت أن الشريعة الإسلامية مبنية على جملة من المقاصد والأصول الثابتة التي من شأنها أن تكون نبزاً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً عند تضارب الآراء وتبدل العصور شريطة إجادة فهمها.

وإن مما يُبرز لنا أهمية هذا العلم مقولة حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله - حين قال: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيها لرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاها لشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذليل ايشهد له العقل بالتأييد والتسديد)<sup>(١)</sup>، كيف لا وأصول الفقه من العلوم التي تُعنى بفهم الأحكام الشرعية، وإخراجها للواقع كيلا تكون حبيسة النصوص؛ إذ الفهم هو الخطوة الأولى للتطبيق.

ونظراً لأهمية هذا العلم أحببت أن أكتب فيه فاخترت موضوعاً هو (أسباب تغير الحكم الشرعي بالنظر الى الواقع) ؛ وذلك لأجمع شتاتها تحت الأسباب

(١) ينظر : المستصفي : ١٤/١.



المعتمدة، تيسيراً لمعرفة ورداً للفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، حتى تكون هذه الأسباب في متناول الدارسين، يرجعون إليها متى أرادوا التعرف على شيء منها.

لذا فإننا نتبعنا ما قيل في الأسباب من زمان ومكان وحاجة وعرف وغيرها التي كان لها الأثر في تغير الأحكام في مؤلفات العلماء ، كما ينتبع المقتفي الأثر ، فكانت لي جولات في مؤلفاتهم قديماً وحديثاً ممن تكلم على بعض الأسباب وتغير الفتوى عموماً.

### أسباب تغير الحكم بالنظر إلى الواقع

تعدّ دراسة الواقع الإنساني من أعقد الدراسات وأعسرها ؛ وذلك لطبيعة ذلك الواقع وتداخل معطياته وخبوطه وظواهره ، وتسارع أحداثه وقضاياه ونوازله ، لذا يُعدُّ فهمه أمراً مهماً في عملية الاجتهاد ، فهو بذل كلِّ ما في الوسع واستعماله ما ينبغي استعماله لمعالجة واقعة إنسانية وحوادث الزمان المختلفة بصيغة دينية وبحكم شرعي .


وفهم الواقع الذي يراد تحكيمه بالضوابط الشرعية ، فقد استحضره السلف والخلف بتفاوت من حيث مقدار الفهم ودرجات صوابه وملاءمته للحقيقة ، ورتبوا عليه أحكامهم وفتاواهم وآراءهم ، وأبرزوا بجلاء تحقق قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال وتبديلها بتبديل الواقع الحياتي ومشكلاته وظواهره وحوادثه<sup>(١)</sup>.

### المبحث الأول

#### قيام الأسباب والموانع وإنتفاء الشروط

هنا علاقة متبادلة بين الحكم وكل من السبب والمانع والشرط ، على أن تكون الأسباب أسباباً بوضع الشارع ؛ لأن الحكم التكليفي إنّما هو من الشارع ، فتكون إمارات لوجود تلك الأحكام ، والسبب المتبادل مع الحكم التكليفي هو ما وضعه الشارع وهو الذي يجعل الاسباب التي ترتبط بها الاحكام أسباباً ، فمتى وُجد السبب ؛

(١) ينظر : الاجتهاد المقاصدي ...، الخادمي : ٥٢.





كان هناك مسبب ، سواء أقصده المكلف أم لا ، كمن اشترى شيئاً فإنه يترتب عليه ثبوت ملك العين له ، وبالمقابل ثبوت ملك الثمن للبائع ، قصد ذلك أم لا (١).

وهذه العلاقة قد تغير الحكم - كما سيأتي - وقد تؤخره ، وذلك عندما يتعلق الشرط بالحكم مع بقاء السبب قائماً ، قال السرخسي : (إن التعليل كما يُوجب الحكم عند وجود الشرط يُوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط بمنزلة التأجيل وبمنزلة خيار الشرط في البيع فإنه يدخل على الحكم دون السبب حتى يتأخر الحكم إلى سقوط الخيار مع قيام السبب) (٢).

### المطلب الأول : السبب والعلة والمانع .

**السبب لغة :** الحبل هو أحد الأسباب، والجمع : أسباب . وهو اسم لما يتوصل به إلى المقصود (٣).

أما عند الأصوليين فهناك تعريفات عدة منها : هو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه (٤).

وقال الأمدى : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي (٥).

وقال الغزالي : ما يحصل الشيء عنده لا به (٦).

قال ابن حزم : (كل أمر فعل المختار من أجله ، لو شاء لم يفعله) (٧)

ولا حاجة للترجيح لأن التعريفات تدل عليه - أي على الترجيح - ولكن من نواحٍ مختلفة، إلا تعريف الظاهرية ، إذ حُصر السبب بفعل المكلف وذلك غير جامع

(١) ينظر : أصول الأحكام ، أحمد عبيد الكبيسي : ٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) أصول السرخسي : ١ / ٢٦٠ .


(٣) ينظر : لسان العرب ، ابن المنصور : ١ / ٤٥٨ .

(٤) التعريفات ، للجرجاني : ١ / ١١٧ .

(٥) الإحكام للامدي : ٣ / ٢٧١ ، البحر المحيط ، الزركشي : ١ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول : ٦ .

(٦) المستصفي ، للغزالي : ١ / ٩٤ .

(٧) الإحكام ، لابن حزم : ٨ / ١٠٠ .





؛ لأن من الأسباب ما لم يدخل في مقدوره<sup>(١)</sup>. وهذه وجهة نظر، أما الوجهة الأخرى فهي أنّ جميع الأحكام التكليفية تدخل تحت مقدوره .

**والعلة لغة :** من كل شيء سببه<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع موجبا للحكم ، ومعرفاً له . كالسفر الذي هو علة إباحة القصر<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف أقرب إلى السبب لذلك أجد الأصوب إنه : الوصف الظاهر المناسب المنضبط لتخريج الحكم ، والله تعالى أعلم .

وهي - عند الشاطبي - الحكم والمصالح بنفسها لا مظنتها والتي تعلق بها الأوامر والإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، كالمشقة التي هي علة إباحة القصر في السفر<sup>(٤)</sup>.

والمانع : سبب يقتضي علة تنافي علة ما منع ، وحضور المانع يرفع حكم السبب لبطلان علة - وذلك إن لم يقصد الغاء حكم السبب - أما مع القصد فهو معنى غير معتبر ، فابتناء الأحكام على مقتضى حصول المانع، أما إن حصل قصد إسقاط حكم السبب فهو عمل غير صحيح . والدليل على ذلك النقل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>، فقد عوقبوا على قصد التحايل على حق المساكين بتحريم المانع<sup>(٦)</sup>.

وسياتي في الأقسام ذكر التحايل كأثر لسبب غير مشروع .

---

(١) ينظر: نظرية السبب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني المدني، علي المهداوي : ٣٩ .


(٢) ينظر : المعجم الوسيط ، مجموعة من العلماء : ٦٢٤ .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب مصطفى سانو : ٢٨٨، ٢٨٩ .

(٤) الموافقات ، للشاطبي : ١ / ٤١١ .

(٥) القلم : الآية ١٧ .

(٦) ينظر : الموافقات ، للشاطبي : ١ / ٤٤٦ .





### أقسام السبب :

قبل الخوض في تأثير السبب على الحكم أود أن أعرض أقسام السبب ؛ لأن قوة كل نوع لها تأثيرها ، قال الأصوليون : (الحكمة من الأسباب التعريف بالأحكام الشرعية ؛ لأنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال ولاسيما بعد انقطاع الوحي أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها ، حذراً من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، لذا فإن لكل حكم من الأحكام سبباً ظاهراً يترتب الحكم عليه)<sup>(١)</sup> ، وكذلك قالوا في تأثير العلة ، إذ قال عبد العزيز بن عبد السلام : (وَالأَصْلُ أَنْ تَزُولَ الأحكام بِزَوَالِ عِلْلِهَا فَإِذَا تَنَجَّسَ المَاءُ القَلِيلُ ثُمَّ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ زَالَتْ نَجَاسَتُهُ ؛ لِزَوَالِ عِلَّتِهَا ، وَهِيَ القُلَّةُ ، وَلَوْ تَغَيَّرَ الكَثِيرُ ثُمَّ أُزِيلَ تَغْيِيرَهُ طَهَرَ ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ نَجَاسَتِهِ ، وَهِيَ التَّغْيِيرُ ، فَإِذَا انْقَلَبَ العَصِيرُ حَمْرًا زَالَتْ طَهَارَتُهُ ، فَإِذَا انْقَلَبَ الحَمْرُ حَلًّا زَالَتْ نَجَاسَتُهَا ، وَكَذَلِكَ الصِّبَا وَالسَّفَهَ)<sup>(٢)</sup> . ومن خلال معرفة أوجه التقسيم تكون هناك علاقة جديدة تربط المصطلحات التي مرت بنا

**وأول الأوجه :** ما يقابل المباشرة كمن حفر بئراً فكان سبباً في التردية ، والمردى صاحب علة ، فحصل الموت بالتردية ، ولكن عند وجود البئر .  
**والوجه الثاني :** هو علة العلة ، كالرمي في القتل ، فالواسطة فيه - الآلة - لا يحصل الحكم إلا بها .

**والوجه الثالث :** العلة عند غياب الشرط ، كالنصاب بدون الحول .  
**والوجه الرابع :** العلة الشرعية الكاملة ، وهو وجه بعيد لتصور حدوث الحكم بها أو به كسبب وهو بعيد لأن الحكم يحصل عند السبب لا به<sup>(٣)</sup> .  
وقسم بعض الأصوليين الأسباب على قسمين : مجازية ، وحقيقية .  
فالمجازية تكون في معنى العلة ، أما الحقيقية فهي ما تتوسط وبينهما علة .

(١) ينظر: المستصفي ، للغزالي : ١ / ٩٣ ، وينظر : الإحكام ، للامدي : ١ / ١١٩ .

(٢) قواعد الإحكام في مصالح الأنام ، عبد العزيز عبد السلام : ٢ / ٥ .

(٣) ينظر: الإحكام ، للامدي : ١ / ١١٩ .



وهناك تقسيم مبني على المناسبة : ويكون السبب من هذه الناحية على قسمين: الأول : سبب مناسب للحكم ، وهو ما يترتب على شرع الحكم معه تحقيق مصلحة ، فتكون المصلحة نتيجة لذلك.

الثاني : سبب غير مناسب ، وهو ما لا تظهر المصلحة المترتبة على شرع الحكم منه .

وهناك تقسيم آخر للأسباب بناءً على مقتضى الحكمة فهي على قسمين : الأول : الأسباب المشروعة والتي تترتب عليها آثارها الشرعية وبها تتحقق الحكمة .

والثاني : أسباب غير مشروعة لأنها تفضي إلى مفسد ، وفيها مخالفة شرعية<sup>(١)</sup>.

وهناك أقسام أخرى ولكنها أوجه للأقسام المذكورة ، قال صاحب التلويح : (يعتبر تعدد الأقسام اختلاف الجهات والاعتبارات ..)<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : الشرط والصفة . وهو على فرعين : الأول : التعريف بهما

#### وشروط تغييرهما للحكم الشرعي:

الشرط لغة : العلامة . وهو : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط ومنه أشرط الساعة<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحاً : ما لا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدم لذاته، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط<sup>(٤)</sup>.

وعرف بأنه ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : نظرية السبب ، علي أحمد المهداوي : ٤٠، ٦٧ .

(٢) شرح التلويح ، التفقازاني : ٢ / ٢٤٧ .

(٣) لسان العرب ، لابن المنصور : ٧ / ٣٢٩ .

(٤) مذكرة في أصول الفقه ، للشنقيطي : ٥١ .

(٥) ينظر : التعريفات ، للرجاني : ١ / ١٢٥ . والمستصفي ، للغزالي : ١ / ٢٦١ .





لانعدام الشرط . أما عند الحنفية فوجب الإنفاق بالعمومات . وكذلك الحال عند ترتب الحكم على الاسم الموصوف<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني : تأثير السبب والشرط والصفة والمانع في تغير الحكم :** يتجاذب السبب ووجود الشرط - ولو احتمالاً - والموانع والاعذار في إبطال الحكم أو تخفيفه أو إثباته وكذلك في وجوب الأداء ، أما العجز فينقل إلى البديل<sup>(٢)</sup>. لذلك سأجعل الموضوع على محاور :

**المحور الأول ؛** تأثير قوة السبب على العذر والمانع والشرط : تختلف الأسباب من حيث قوتها في التأثير والتأثر على ما يتجاذب والسبب من المؤثرات ، وسيكون في إيراد الأمثلة للتوضيح الأمثل :

**المثال الأول :** إن سبب وجوب الصيام شهود شهر رمضان، ومع سفر كان للمكلف الإفطار . فأثرت قوة السبب على :

(أ) القضاء فهو واجب .

(ب) ترجيح قول القائلين بصحة صيامه حال السفر فأجزأه ، بخلاف صيام الحائض إذ حرم عليها ، وقد نص الدليل قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ<sup>(٣)</sup>.

وقيل : الحرمة لقوة العذر حتى أطلق عليه البعض مانعاً ، على الرغم من اشتراكه مع صيام المسافر في وجوب القضاء ، قالت عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - :  
(كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)<sup>(٤)</sup> ، **ووجه الدلالة** فيه في قضاء الصيام لأن الحيض حالة عذر يجب عليها ترك الصيام فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : أصول الشاشي : ٢٥٠ / ١ ، وينظر : أصول السرخسي : ٣٦ / ٢ .

(٢) ينظر : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، للبزدوي : ٣٥ / ١ .

(٣) موطأ مالك : ٤١٠ / ١ .

(٤) صحيح مسلم (٦٩) : باب وجوب قضاء الصيام على الحائض : ٢٦٥ / ١ .

(٥) ينظر : إجابة المسائل شرح بغية الأمل ، محمد اسماعيل (الأمير) : الاهدل : ٤٥ / ١ .



وكذلك الحال عند وقوع السبب مع العجز فالمريض إن صام وقع صيامه عن  
الفرض لانعدام حقيقة العجز - إذ لا يقبل مجرد احتمال العجز - فانعدام حقيقة  
العجز قد تظهر بصيامه - مع إن مجرد الصيام لا يدل على عدم العجز الا إنه فيه  
الاحتمال - ففات شرط الرخصة فصح صيامه ، وصيامه دليل عدم خوف ازدياد  
المرض ، فالمرض متنوع :

فمنه ما يضر فثبت فيه الترخص للحاجة ، ولم يشترط فيه العجز الحقيقي  
دفعاً للحرج - وسيأتي في مبحث الرخصة - ومنه ما لا يضر ، ولأنه من المعروف  
أن التخفيف عنه لمرضه إنما هو في إفطاره عند المرض رحمة به ، ولأجل عدم  
ازدياد مرضه وبالتالي عدم هلاكه .

المثال الثاني : سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب ، أما حولان الحول فهو  
شرط ، ولقوة السبب جاز تعجيل الزكاة في باب الاداء بخلاف تعجيلها قبل وجود  
النصاب لعدم السبب .

المثال الثالث : سبب وجوب الحج البيت لاضافته إليه ، قال تعالى : ﴿ وَ لِلّٰهِ  
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ ﴾ (١) ، أما  
الإستطاعة فهي شرط ، وقوة السبب أثرت في إنه لو حج قبل وجود الاستطاعة فإنه  
يكفي عن حجة الاسلام ، أما تعلق الحكمة بقوة البدن مع المال ، فأثر في حكم  
الإنبابة فلا إنبابة عن الصبي ولكن ينوب عن العاجز عند أكثر العلماء (٢).

**المحور الثاني :** تأثير التعليق بالشرط والصفة على تغير الحكم : يقول  
الأمدي : (والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعاً  
أو شرطاً لا الوصف نفسه المحكوم عليه) ٣ .

(١) آل عمران : الآية ٩٧ .

(٢) ينظر الإحكام ، للامدي : ٢٧٢ / ٣ .

(٣) المصدر نفسه .



ويكون تغير الحكم مع وجود الشرط ابتداءً ؛ لأنه يدخل على الكلام فيغيره عما كان يقتضيه لولا وجوده ، وأثره التبديل ، فعند انعدام الشرط يتبدل الحكم إلى غيره ، ومثاله في قوله تعالى : (فان أرضعن) في الآية السابقة بقي الوجوب في إيتاء الأجر ولكنه وجوب البذل بالعقد نفسه ، وفي كل الأحوال هو بيان وفيه التغيير<sup>(١)</sup>.

إذن : يكون حساب المصلحة ضابطاً مهماً في تغير الحكم اذا تجاذبته هذه الأوصاف ، فان ترتبت المصلحة على قصد المكلف في فعله كان الشرط مطلوباً ، وكذلك بالنسبة للمانع ، فإن كان في الأخذ به الحاق ضرر ما كان المانع غير معتبر ، يقول عليه الصلاة والسلام : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)<sup>(٢)</sup>.

ولذلك يرى جمهور الفقهاء منهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن الخلطة تأثيراً في الزكاة من حيث الجملة ، أما الحنفية فإنهم لا يقولون بتأثير الخلطة على الزكاة ، ويرى الجمهور أن النية اذا كانت بقصد الرفق وعدم الفرار من الزكاة فلا حرج فيها<sup>(٣)</sup>.

**المحور الثالث : تأثير المانع على الحكم :** ويتضح في موضوع الحيض والنفاس . وهناك قيذان في تعريفهما ، وهما : كونهما خبثاً . وكونهما حدثاً . أما الفارق بينهما فهو : إنَّ النَّفَاسَ حالة مرضية بخلاف الحيض . فقد قيل فيهما : (الحيض دمٌ يُنْفُضُهُ رَحْمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الدَّاءِ وَالصَّغْرِ ، فَقَيْدُ الرَّحْمِ يُخْرِجُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالْجِرَاحِ ، وَالسَّلِيمَةُ مِنَ الدَّاءِ يُخْرِجُ النَّفَاسَ لِأَنَّ النَّفَسَاءَ فِي حُكْمِ الْمَرِيضَةِ ، ثُمَّ هَذَا التَّعْرِيفُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الْحَيْضِ حَبَثٌ ، أَمَا إِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ

(١) ينظر : أصول السرخسي : ٣٥-٣٦ ، وينظر : المستصفي ، للغزالي : ١ / ٢٦١ .

(٢) أخرجه البخاري : باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع : (١٣٨٢) : ٢ / ٥٢٦ .

(٣) ينظر : الأم ، للشافعي : ١٣/٢ ، بدائع الصنائع : ٨٦٩/٢ ، المغني ، لابن قدامة :

٦٠٩/٢ ، فتح القدير ، لابن الهمام : ٩٦/١ ، الدسوقي والشرح الكبير : ٤٤٠/١ ، وشرح

المنهاج وحاشية القليوبي : ١٢/٢ .



الْحَدَّثُ الْكَائِنُ عَنِ الدِّمِّ الْمُحَرَّمِ لِلتَّلَاوَةِ وَالْمَسِّ كَأَسْمِ الْجَنَابَةِ لِلْحَدَّثِ الْخَاصِّ لَا لِلْمَاءِ الْخَاصِّ، فَتَعْرِيفُهُ مَانِعِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ بِسَبَبِ الدِّمِّ الْمَذْكُورِ عَمَّا اشْتَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَعَنْ الصَّوْمِ وَالْمَسْجِدِ وَالْفُزْيَانِ وَالْمُعَرَّفِ لِخُرُوجِهِ مِنَ الرَّجْمِ بَعْدَ خُرُوجِهِ حِسًّا مِنْ الْفَرْجِ مَعَ عَدَمِ الصَّغَرِ وَالْحَبْلِ (١)، وفيه تصريح على ان الحيض مانع من الحكم الذي يشترط فيه الطهارة، فكان فيه تغير واضح للحكم .

**تأثير الحيض والنفاس على تغير الحكم :** لقد ذكر كل من الحيض والنفاس في موضعين ، هما : شروط وجوب الطهارة ، لأنهما أحد تلك الشروط . وشروط صحة الطهارة، لأنهما منها أيضاً (٢).

قال السيوطي: (يَتَعَلَّقُ بِهِ عِشْرُونَ حُكْمًا : اثْنَا عَشَرَ حَرَامًا تِسْعَةٌ عَلَيْهَا : الصَّلَاةُ ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَالطَّوَافُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالْإِعْتِكَافُ ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَمَسُّهُ ، وَكِتَابَتُهُ عَلَى وَجْهِهِ . وَالطَّهَارَةُ ، وَحُضُورَ الْمُحْتَضِرِّ وَثَلَاثَةٌ عَلَى الرَّوْجِ : الْوَطْءُ وَالطَّلَاقُ وَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَتَمَانِيَةٌ غَيْرُ حَرَامٍ : الْبُلُوغُ وَالْإِعْتِسَالُ وَالْعِدَّةُ وَالْإِسْتِيزَاءُ وَبِرَاءَةُ الرَّجْمِ ، وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ) (٣). فكل ما ذكر في ما حرم عليها ، إنما هو تغير: أما من الفرض ، كالصلاة . أو من السنة ، كسجود التلاوة . أو من الجواز ، كدخول المسجد . وبعد التحريم يتوجب قضاء بعض العبادات دون بعض ، كما في الحديث : عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟) ، فقالت : (أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟) ، قُلْتُ : (لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ) ، قالت : (كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ) (٤).

(١) فتح القدير ، للكمال ابن الهمام : ١ / ١٦٠ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر ، لابن النجيم : ١ / ١٣٧ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ١ / ٤٣٣-٤٣٤ .

(٤) صحيح مسلم : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض : ١ / ٢٦٥ ، (٦٩) .



وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمئنت ، فدخل علي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا أبكي ، فقال : (ما يبكيك؟) قلت : لوددت والله أنني لم أحج العام ، قال : (لعلك نفست) قلت : نعم ، قال : (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فأفعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)<sup>(١)</sup>.

اذن : ليس للحيض تأثير على القدرة ، أو العقل ، فلا تأثير له على الأهليتين ، إلا أن الحرج سبب في رفع القضاء للصلاة ، قال صاحب كشف الأسرار : (الحيض والنفس لا يعدمان أهلية لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لأنهما لا يخلان بالذمة ولا بالعقل والتمييز ولا بقدرة البدن فكان ينبغي أن لا تسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم لكن الطهارة عن الحيض والنفس شرطت للصلاة على وفاق القياس كالطهارة عن سائر الأحداث والأنجاس وقد شرعت الصلاة بصفة اليسر فأنها وإن وجبت بقدرة ممكنة لكن في شرعها نوع يسر من حيث أنها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الأمم الماضية ومن حيث إن الحرج مدفوع فيها حتى لو لحق المصلي حرج في القيام سقط القيام عنه إلى الفعود ثم إلى الإيماء والإستلقاء على الظهر على ما عرف)<sup>(٢)</sup>. أما تعليقه لذلك ففي قوله : (وفي فوت الشرط فوت الأداء ضرورة لتوقف المشروط على الشرط وفي وضع الحيض والنفس ما يوجب الحرج في القضاء أي قضاء الصلوات فإن الحيض لما لم يكن أقل في ثلاث أيام ولياليها كان الواجب داخلًا في حد التكرار لا محالة وكذا النفس في العادة يكون أكثر من مدة الحيض فيتضاعف الواجبات فيه أيضًا وهو مستلزم للحرج وهو مدفوع شرعًا فلذلك أي لزوم الحرج وضع أي أسقط القضاء عن الحائض والنفساء وقد جعلت الطهارة عنهما أي عن الحيض والنفساء شرطًا لصحة الصوم أيضًا نصًا بخلاف القياس لا يظهر لزومها فيما وراء صحة الأداء بل جعل في حق القضاء كأن الطهارة ليست بشرط وأنها تركت الأداء مختارًا فيجب

(١) صحيح البخاري : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف : ١ / ٦٨ ، (٣٠٥) .

(٢) كشف الأسرار ، علاء الدين الحنفي : ٤ / ٣١٢ .



الْفَضَاءُ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَضَائِهِ أَيُّ قَضَاءِ الصَّوْمِ حَرَجٌ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْرِقًا لَوْقَتِ الصَّوْمِ وَهُوَ الشَّهْرُ فَلَمْ يَسْقُطْ أَصْلُ الصَّوْمِ أَيُّ أَصْلُ وَجُوبِهِ عَنِ الدِّمَّةِ وَإِنْ سَقَطَ أَدَاؤُهُ كَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّفَّاسُ مُسْقَطًا لِلْقَضَاءِ إِذَا اسْتَوَعَبَ الشَّهْرَ كَمَا كَانَ مُسْقَطًا لِقَضَاءِ الصَّلَاةِ فَلْنَا حَكَمَهُ مَاخُودٌ مِنَ الْحَيْضِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْحَيْضُ مُسْقَطًا لِلصَّوْمِ بِوَجْهِهِ كَانَ حُكْمُ النَّفَّاسِ كَذَلِكَ وَإِنْ اسْتَوَعَبَ الشَّهْرَ وَلَمَّا أَسْقَطَ الْحَيْضُ الصَّلَاةَ لَا مَحَالَةَ أَسْقَطَ النَّفَّاسُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَوَعِبِ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ وَكَذَاوُ قُوْعُهُ فِي وَقْتِ الصَّوْمِ مِنَ النَّوَادِرِ فَلَا يُبْنَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث : تدخل ولي الأمر وتأثيره على تغير الحكم .

خلق الله تعالى الكون ووضع أسساً وقوانين لصيانته والإبقاء على الوجود ولا يسلم ذلك الا بالتزام ضوابط معينة تحفظ ذلك ، والسياسة الشرعية بما تتضمنه من الحدود والعقوبات والتعزير تؤدي إلى المصالح ، وقد وضع الشرع أساسيات هذه السياسة ، ثم منح للسلطان حق التصرف في تدبير أمور الناس وتقويم العوج على وفق معايير وضوابط ، فكان تدخل ولي الأمر سبباً من اسباب التغير في تطبيق الأحكام<sup>(٢)</sup>. قال البوطي: (ما يسمى بالسياسة الشرعية يلجأ إليها الحاكم لظروف معينة ، والميزان في ذلك انما هو بصيرة الإمام العادل وسياسة الحاكم المتبحر في أحكام الدين مع الإخلاص والتجرد في القصد واعتماد مشاورة المسلمين ...)<sup>(٣)</sup>.

وسيكون المطلب الى فرعين ، الأول : التعريف بولي الأمر لغة واصطلاحاً .

الولي لغة: من ولي الأمر ، فكل من ولي أمرك فهو وليك . وجاء اللفظ في

القرآن على أوجه<sup>(٤)</sup>، منها :

(١) المصدر السابق : ٤ / ٣١٣ .

(٢) ينظر: تغير الأحكام ...، سها مكداش : ٣٩٧-٣٩٨ .

(٣) ينظر: فقه السيرة ، البوطي : ٢٣٨-٢٣٩ .

(٤) ينظر: نزهة الاعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، الجوزي : ١ / ٦١٤ .





- ١- الرب : قال تعالى : ﴿ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُهُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْمُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١).
- ٢- الناصر : قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكِبَرُهُ تَكْبِيرًا ﴾ (٢).
- ٣- الولد : قال تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ (٣).
- ٤- الوثن : قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

أما ما كان من موضوع الرسالة فإنه ما دلَّ على التسلط والرعاية وبقية الأوجه فيها بعد .

فالسُلطان هو : من السلط ، والسلاطة القهر (٥).

واصطلاحاً : هو كل من ولي أمراً من أمور العامة ، عاماً كان كالسلطان الأعظم ، أم خاصاً كمن دونه من العمال ، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها ، لأنه مأمور من قبل الشارع - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يحوطهم بالنصح ، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد (٦).

(١) الأنعام : الآية ١٤ .

(٢) الاسراء : الآية ١١١ .

(٣) مريم : الآية ٥ .

(٤) العنكبوت : الآية ٤١ .

(٥) لسان العرب : ابن منظور : ٧ / ٣٢٠ .

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الزحيلي : ١ / ٤٩٣ .



وله سياسة أمور العامة بما ينفعهم ويدفع الضرر عنهم، اما الكيفية فله اختيارها، إذ قال بعضهم بالتزام الشرع لاغير، وقال آخرون بالحزم . وفي بيان الفرق بينهما سأذكر قول ابن القيم مبيناً أن الأخذ بالسياسة هو الحزم ، وإنه لا يخلو منه إمام : (وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلومنه إمام ، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا نزل به الوحي ، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع أي يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وإن أردت ما لم ينطق به الشرع ، فغلط وتغليطه للصحابه، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على المصلحة ، وكذلك تحريق علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الزناديق في الأخاديد ، ونفي عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نصر بن حجاج لكفى ذلك)<sup>(١)</sup>.

فمحصلة المناظرة : إن المصلحة العامة هي الضابط لذلك على أن لا تخالف نصاً ، وفيها المقصد من تطبيق شرع الله تعالى .

### الفرع الثاني : تأثير تدخل ولي الأمر على الحكم :

لما كان لولي الأمر تأثير واضح على نواحي الحياة المختلفة حتى المعنوية منها، وإن تأثير السلطان على رعيته كالروح من الجسد ، فإن استقام مزاجها استقام مزاج جميع أعضائه وحواسه ، وإن فسدت فسد مزاج الأعضاء بفسادها ، وتعطلت أحوال الجسد<sup>(٢)</sup>، ولما كان لكل فرد تحت مظلة الإسلام حقوق وواجبات ، فإن من كانت له سلطة منهم كان ذلك في حقه أكد ، وسأذكر من الحقوق العامة والخاصة ما له علاقة بتغيير الحكم ، أما الجوانب الأخرى للموضوع ؛ مثل أنواع الولاية وطريقة انتخاب السلطان ،... وغير ذلك فلا حاجة لذكرها .

(١) اختيار المناسب لشرع الحكم ، الشنقيطي : ٢٩٦ / ١ .

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام ، محمد الحموي : ٤٤٩ / ١ .



### فيكون تصرف ولي الأمر على ناحيتين :

**الناحية الأولى:** المصلحة المرسله : إذ إنَّ له أن يتصرّف بما فيه مصلحة المجتمع ، والمصالح في الحقوق الشخصية ، مثل انحلال الزواج بين المفقود وزوجته عند طلبها بعد مضي أربع سنوات حال فقدانه في سلم ، وسنة واحدة حال الحرب<sup>(١)</sup>.

علماً أن ممارسة ولي الأمر لكثير من الحقوق يدخل في إطار المصالح المرسله .

**الناحية الثانية :** السياسة الشرعية : السياسة مأخوذة من ساس القوم فلاناً ، إذا ولوه رياستهم ، وقيادتهم ، وعند الفقهاء لها معانٍ متعددة ، منها :

الأول : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة .

الثاني : رعاية شؤون الأمة على وفق أحكام الشريعة ، إذ يقترن لفظ (السياسة) هنا بلفظ (الشرعية) .

الثالث : ما يفرضه الحاكم مما فيه زجر وتأديب<sup>(٢)</sup>.

فتكون السياسة الشرعيّة : (التصرف الصادر من قبل الحاكم على الرعية لمصلحة يقدرها في الوقائع التي لم يرد فيها نصّ خاص ، وفي الأحوال التي من شأنها ان تتبدل تبعاً لتغير الظروف)<sup>(٣)</sup>، وليس في هذا التعريف مخالفةً للتعريف الثاني ؛ لأنّ التعريف الثاني إطاره المصلحة العامة أما التعريف المختار فإنّ إطاره المصلحة المرسله .

وتعتمد على القرائن والأحوال ، فيكون فقه السّلطان بحسب الحال والمآل والظرف والمكان ، وعلى أساسها يتصرف هو أو من ينيبه من القضاة عند تدافع المأمورات أو المنهيات<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ، الزرقا : ١ / ١١٨ .

(٢) ينظر : القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب : ٢٣٠ .

(٣) السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي ، نسبية مصطفى البغا : ٤٦ .

(٤) ينظر : السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف : ٦-٧ .





### فمن الحقوق العامة :

الحق الأول : حق إثبات التحريم والإيجاب والعقاب : وذلك فيما كان مباحاً قبل طرور الظروف التي استدعت تدخله ، إذ له أن يُحرّم أفعالاً وأن يوجب أخرى لمدة مؤقتة ، ويتدخل في العقوبات فله فيها ما سأذكره في موضعها الخاص .

أمّا قيد تصرفه هنا فهو عدم الخروج عن نصوص الشريعة ، أو مبادئها العامة، أو روحها التشريعية ، وأن يكون قصده تحقيق المصلحة .

الحق الثاني : حق تخصيص القضاء : فيخصص لكل قاضي قضايا خاصة

ينظرها .

ويقيد هذا الحق بعدم تجاوزه إلى المنع الكامل للقضاة عن النظر في القضايا .

الحق الثالث : حق العفو : وذلك في جرائم التعزير<sup>(١)</sup>.

وهذا الحق مقيد بتحقيق المصلحة ، حقوقه وواجباته الخاصة اخترت أن أقسم

الموضوع على أقسام ، وهي :

الأول : ما يجب على ولي الأمر، إذ يجب عليه أشياء ، منها :

أ- الاجتهاد في جرائم التعزير التي لم تُقدر - وذلك مع فرضية كونه مجتهداً ، مثل عقوبة المدين الغني المماطل<sup>(٢)</sup> . (يعمل بذلك الاجتهاد إن لم يسبقه أحد الأئمة إلى اجتهاد فيه ، ففي زكاة الرّكاز - عند الشافعي - وَيَعْمَلُ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْجِنْسِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ وَفِي الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ قَدْ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ، وَفِي الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَحَكَمَ فِيهِمَا حُكْمًا أَنْفَدَهُ وَأَمْضَاهُ، اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ فِي الْأَجْنَاسِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا حَقُّ الْمَعْدِنِ، وَلَمْ يَسْتَقَرَّ حُكْمُهُ فِي الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي الْجِنْسِ مُعْتَبَرٌ بِالْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ، وَحُكْمَهُ فِي الْقَدْرِ مُعْتَبَرٌ بِالْعَامِلِ الْمَفْقُودِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : ٢٥٢-٢٥٥ .

(٢) ينظر : السياسة الشرعية : ٣٦ / ١ .

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ، الراميني : ١٦٩ / ٤ .



ب- منع البدع : لما فيها من إفساد للدين وإضلال للناس ، قال صاحب شرح المذهب : ( مِنْ الْبِدَعِ الْقَبِيحَةِ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ إيقَادِ الشَّمْعِ بِجَبَلٍ عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّاسِعِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَسْتَنْصِحُونَ الشَّمْعَ مِنْ بُدْنِهِمْ لِذَلِكَ وَيَعْتَنُونَ بِهِ وَهَذِهِ ضَلَالَةٌ فَاحِشَةٌ جَمَعُوا فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْقَبَائِحِ ( منها ) إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ( ومنها ) إِظْهَارُ شِعَارِ الْمَجُوسِ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالنَّارِ ( ومنها ) اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالشَّمُوعُ بَيْنَهُمْ وَوُجُوهُهُمْ بَارِزَةٌ ( ومنها ) تَقْدِيمُ دُخُولِ عَرَفَاتٍ عَلَى وَقْتِهَا الْمَشْرُوعِ وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَقَفَّهُ اللَّهُ وَكُلُّ مَكْلَفٍ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ هَذِهِ الْبِدَعِ إِنْكَارُهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ )<sup>(١)</sup>.

ج- منع الاختلاط : إنَّ العقوبة على الاختلاط عقوبة تعزيرية ، وهي من العقوبات التي يقدرها الحاكم ، ولكن المنع من الاختلاط من واجبات الولي ، وذلك بمنع النساء الخروج متزينات متجملات... ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك . أما منع المرأة اذا أكرت الخروج من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة ، فهو حق له لا واجب عليه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -<sup>(٢)</sup>.

د- التسعير: وسيأتي بيانه في موضوع صلاحيات الولي ، إلا أن ذكره في موضعين لأن حكمه هنا في حق الولي : فالخلاف في إنه حرام أو جائز ، وقال بعض العلماء بوجوبه على الولي ،

وقال ابن القيم : (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب. مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها -

(١) شرح المذهب ، النووي : ١٦٨ / ٨ .

(٢) وهو قول لابن القيم ، نقلا عن : الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود العتيبي : ٦٣ / ١ .



مع ضرورة الناس إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به<sup>(١)</sup>.

ه- إقامة عقوبات الحدود (ومعنى هذا أن الفقهاء يعتبرون إقامة الحدود من الفروض التي تلزم جميع الأفراد حاكمين ومحكومين ، ولا تسقط عنهم إلا إذا أقيمت ولا يجوز فيها عفو ولا إباحة) . وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية ، فهي واجبة ما لم يعفُ المجني عليه أو وليه<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** ما يأمر به رعيته (صلاحياته) : فيتغير الحكم بحقهم في مواضع عديدة، منها :

أ- وجود أذنه في بعض تصرفاتهم : فمن تصرف في حق عام دون إذن الإمام إن أئلف سواء تعمد أم لا ، أما بإذنه فلا يضمن إلا بالتعدي ، ومثال ذلك مَنْ حفر بئراً فتدهور فيه حيوان ، فإن كان الحفر بأذن الولي لم يضمن ، أمّا إن كان بغير إذنه؛ ضَمِن. وكذلك إذنه لأصحاب المهن مثل الأطباء ، إذ جعل مالك إذن الحاكم في التطبيب شرطاً في انتفاء المسؤولية عن الطبيب كأن يكون مشهوراً بالتطبيب<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك مما يقاس عليه . وصورة ذلك اليوم الحصول على الشهادات المصادق عليها رسمياً .

فالتغيّر هنا بين الضمان وعدمه سببه وجود إذن الولي ، وهناك مواضع لا إذن له فيها ، ومواضع فيها إذنه ولكن الضرورة ترفعه ، كما في جهاد الدفع - عند الحنابلة - إذا تعذر الوصول إلى الامام<sup>(٤)</sup>.

ب- اختياره لهم أحد حكمين إذا تدافعت الأمور والمنهيات : فقد يتدافع أمران مطلوب تحصيلهما، ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتقويت الآخر، أو مطلوب اجتنابهما ، ولكن لا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل أحدهما، وللولي أو

(١) ينظر : الطرق الحكمية : ٥٠٦ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : ٢٥٨ / ١ .

(٣) ينظر : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة : ٢٥٣ / ١ .

(٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٤٢٩ / ١٢ .





غيره اختيار أعظم المصلحتين ، أو دفع أقبح المفسدتين ، وفي الأمور العامة يكون اختيار أحد الأمرين لصاحب السلطة لا غير ، مثل الشهادة حيث يطلب فيها العدل ، وإذا لم يجدهم صار الأمر بين حالين : أما ضياع الحق أو قبول شهادة غير العدل ، فيتدخل القاضي - أي صاحب السلطة - ليختار من يتوسم فيه إنه الأكثر صلاحا والأقل فجورا، وقبوله هذا انما هو من تغير الحكم ، وأشار القرافي في باب السياسة إلى نص بعض العلماء على إنه اذا لم نجد في جهة إلا غير العدل ؛ أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لنألا تضيع الحقوق إذ إن الأعدلية تُستفاد من الحاكم<sup>(١)</sup>.

واعترض البعض إن هذا تغير الفتوى وليس الحكم، وحجتهم كونها خاصة بالحالة المذكورة، بمعنى إنه اذا وجد العدل لم تقبل شهادة غيرهم<sup>(٢)</sup>.

والجواب على ذلك سبق بيانه في موضع الخلاف في التمهيد، لأن الخلاف لفظي لا غير فالفتوى عندهم هي حكم المسألة عند الفريق الاخر، ودعوى الخصوص لا يسلم لها لاننا كلما مررنا بنفس الحالة عدلنا إلى حكمها ، وإن اضطر لذلك فهو التغير للحكم الذي أثبتته الشرع لهذه الحالة كما ان عدم قبول غير العدل هو الحكم الثابت عند وجود العدل ، قال الزحيلي في شرحه للقاعدة الفقهية التي هي نص الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>: (كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما ؛ لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه منعا باتا)<sup>(٤)</sup>، فيكون بذلك غير مفتعل لذلك فليس تغييراً بل تغييراً .

فيكون الأمر الذي اختاره مطلوب الفعل، والآخر مطلوب الترك، بعد أن كان الخيار متساوياً بينهما .

(١) ينظر : الفروق ، القرافي : ٩١ / ١ .

(٢) ينظر: معين الحكام : ١١٧ .

(٣) مسند الامام احمد بهامش ارناؤوط : باب مسند عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ، قال عنه شعيب الأرنؤوط : حسن : (٢٨٦٧١) : ٣١٣ / ١ .

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الزحيلي : ١٩٩ / ١ .



ج- منعه لمباح عليهم : أعطت الشريعة أولي الأمر الحق في بعض التشريعات، وقصدت من ذلك التنظيم ، والتوجيه ، والتمكين من المحافظة على المصالح ، ومعالجة الامور الطارئة ، فقد يمنع ولي الامر بعض المباحات ، وله الحق في تعزير من يرتكب ذلك المحرم - الجديد بعد المنع منه - مثل : المنع من بيع السلاح لاهل الحرب، لما فيه من الضرر العام، فيتجاهل النفع الفردي ويحرم<sup>(١)</sup>. وقد منع عمر بن الخطاب- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - زواج الكتايبات ، كما حرم شراء اللحم كل يوم ، والفرق بين الممنوع الذي يحرمه ولي الأمر وبين ما حرم من الشرع ؛ هو أن ما حرّمته الشريعة محرم دائماً - فلا يبيحه ولي الامر لأن في ارتكابه معصية - فلا يصح أن يُعدَّ فعلاً مباحاً، أمّا ما يحرمه أولو الامر اليوم فيجوز أن يعود إلى الإباحة غداً اذا اقتضت المصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

اذن : فالتغير واضح وهو الحرمة بعد الإباحة.

د-(التسعير) : وهو عند الفقهاء ؛ تقدير السعر، وذلك بأن تأمر الدولة أهل السوق ألا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا لمصلحة تراها ، فيُمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان<sup>(٣)</sup>، وفيه خلاف، ومع ان من منهجي في الرسالة عدم إيراد اختلاف المذاهب إلا إنّ ضرورة بيان النواحي التي تغير فيها الحكم تدعو إلى عرض المذاهب في ذلك.

المذهب الأول : المنع للتسعير مطلقاً لمتأخري الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني : المنع إلا إن دعت الحاجة إليه للشافعية<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثالث : الجواز مقيداً بمشورة أهل الرأي والمشورة للحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : المجموع ، النووي : ٣٣٥ / ٩ .

(٢) ينظر : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة : ١ / ١٢٥ .

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب : ٢١٣ .

(٤) المبدع ، ابراهيم محمد : ٤ / ٤٧ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي : ٥ / ٤٠٨ - ٤١٠ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني : ٥ / ١٢٩ .



المذهب الرابع : الجواز أو الوجوب حسب المصلحة للمالكية ومتقدمي الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلّ المانعون بادلة منها : ما روى أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : " غلا السعر على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقالوا يا رسول الله : (سعر لنا، فقال: (إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر . واني لأرجوأن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)<sup>(٢)</sup> . فمقتضى الحديث أن التسعير ظلم، وإنه ليس للحاكم أن يسعر على الناس، وأن الأمر بيد الله تعالى ، ليس لأحد أن يتدخل فيه . وليس فيه تفريق بين تسعير وآخر .

أمّا المجوزون فقيّدوا الجواز بالمصلحة ورفع الضرر، ووجدوا حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم ، ويكون التسعير فيها عدلاً ومصلحة عامة . ففسروا الحديث على أساس إنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسعير . وأن الحالات التي يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضى الحديث . هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمّر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم : (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز . فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب . مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها -

(١) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني : ١٢٩ / ٥

(٢) سنن الترمذي : باب ما جاء في التسعير: (١٣١٤) : ٣ / ٥٩٧ ، قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) ينظر : التاج والإكليل ، محمد العبدري : ٣٨٠ / ٤ .





مع ضرورة الناس إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به<sup>(١)</sup>.

اذن : يأتي حكم التسعير على ناحيتين :

احدهما : في حق الولي .

والثانية : في حق الناس.

والراجح في الأولى الجواز ما لم تدع الضرورة إلى وجوبه ، وهنا يكون تأثير الولي في حكم التسعير ، فتغير الحكم من الحرمة إلى الجواز (الوجوب - الندب - الإباحة) . ولكن بشروط ، هي:

١- أن يكون الغلاء من فعل التجار .

٢- ظهور الاحتياج إلى السلع المغالى في أثمانها .

٣- أن يتعين التسعير وسيلة وحيدة لمقاومة الغلاء .

٤- أن يكون التسعير باستشارة أهل الخبرة<sup>(٢)</sup>.

وفي الثانية : الجواز ، وقد قالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لرجلٍ سَعَرَ زَبِيئاً لَهُ : (قَدْ حَدَّثَتْ بِعِيرٍ مُقْبِلَةً مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيئاً وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ سِعْرَكَ فَاِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السَّعْرِ وَاِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيئَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسِبًا نَفْسَهُ ثُمَّ أَتَى حَاطِباً فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ : (إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتِ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتِ فَبِعْ)<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي : (وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها)<sup>(٤)</sup>.

وللتوفيق بين جوازه للإمام وجوازه للناس يمكننا أن نعتمد قول الشافعية - أي

أن نقدر الحاجة إلى التسعير .

(١) ينظر : الطرق الحكمية : ٥٠٦ .

(٢) ينظر : الطرق الحكمية : ٥٠٦ .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي : ٢٩ / ٦ .

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي : ٤٠٧ / ٥ .



هـ- تدخله في العقوبات : وفيها تفصيل ؛ وقد مر ذكر الواجب عليه اقامتها<sup>(١)</sup>، وهي ما ترتب عليه حد، وهي على سبيل الحصر سبع: الزنا ، والقذف ، والشرب، والسرقه ، والحراية ، والردة ، والبغي . فإن فُقدت أحد الشروط - أن تكون تامّة، وعدم وجود مانع - انتقلت إلى التعزير، وهنا بالتحديد يرجع الأمر إلى الولي . أمّا إمكان العفو وعدمه ؛ ففيه نفس التفصيل ، وذلك في حقوق العباد ، أمّا في حقوق الله فليس لولي الامر العفو .

وإجبارهم أو بعضهم على مباح : إذا احتاج الناس إلى صناعة، مثل أن يحتاجوا إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنايتهم، فإنه يصير هذا العمل واجبا عليهم، ويجبرهم عليه<sup>(٢)</sup>. فيتغير ذلك المباح إلى واجب عليهم ، ولكن وجوبه لا بنص الشارع على وجوبه ولكن بتتبع نصوص الشريعة واستقراء أحكامها ، قال الشنقيطي : (فإجبار المالك على أن يسكن في ملكه من يحتاج إلى سكناه مع إعطاء المالك أجره المثل من غير استغلال حاجة المحتاج وإجبار أرباب المهن والصناعات الذين يحتاج الناس إليهم في أعمالهم مع دفع الأجرة العادلة لهم مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع وراجعة إلى أصل شرعي، وإن لم يشهد لها أصل معيّن بالاعتبار إلا أن تتبع نصوص الشرع وأحكامه باستقراءها يدل على اعتبارها)<sup>(٣)</sup>.

اذن : المباح يبقى مباحا من حيث الأصل ولكن لما اقترن وجوده بالضرورة كان التغير هنا من المباح إلى الواجب الكفائي بحق الجميع أما إذا اختصّ بالأمر أعيان منهم فإنه فرض عينٍ بحقهم .

ي- إكراههم على بعض التصرفات في المعاملات : وذلك عند الضرورة ، قال الزحيلي : (لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند

(١) ينظر : أسباب تغير الحكم الشرعي عند الأصوليين : رسالة ماجستير تقدمت بها ايمان نزال ،

بإشراف : الدكتور بشير مهدي الكبيسي ( ٢٠١٣ ) : ٥٠ .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. الزحيلي : ١ / ٢٠٦ .

(٣) اختيار المناسب لشرع الحكم ، الشنقيطي : ١ / ٢٩٥ .





ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخصصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، لمنع الضرر<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: ان هذا الامر هو نفسه السابق ، لكن الاكراه غير الاجبار .  
فالإكراه للضرورة في حين أنّ الإجبار للحاجة .

والتعغير هنا من المباح إلى الوجوب ، والله تعالى أعلم .

وأحبُّ أن أذكر القاعدة : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) .  
ولها ألفاظ أخرى ، مثل :

- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

- منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم .

ومعناها : إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ، ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أو دنيوية ، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه ، وإلا ردّ ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء .

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية ، فتفيد أن أعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاية من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم ، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق ، وضبط الأمن ، ونشر العلم ، وتطهير المجتمع من الفساد ، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل ، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د.الزحيلي : ١ / ٢٠٦ .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ...، د. الزحيلي : ١ / ٤٩٣ .



## المبحث الثاني الظروف

إن للبيئة تأثيرها في سلوك الإنسان، فعند تغييرها بين شرق وغرب ، وبين ريف وحضر ، وبين حرب وسلام ، وبين حر وبرد ، وغير ذلك فان لكل من ذلك حكمه الخاص ، فلا بد من مراعاة هذه التغيرات في تطبيق الأحكام من أجل العدل والتيسير وبرهنة عدم جمود الأحكام وبالتالي شمول الشريعة السمحة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول : المكان .

المكان : هو ظرف للحوادث والطوارئ الحادثة فيه<sup>(٢)</sup>.

أقسامه : يقسم بمثل أقسام الظروف الأخرى ؛ على مبهم، ومحدد . فمن المبهم الجهات الست : أمام ، وخلف ، ويمين ، وشمال ، وفوق ، وتحت ، ولهذا المبهم تأثير على الأحكام أيضاً ، فعند الشافعية في الجديد لوتقدم عقب المأموم على الإمام فإن صلاة المأموم لا تتعقد كما لوتقدم عند التحريم ، وتبطل لو تقدم خلالها، والمقياس في المساواة والتقدم العقب ، فان المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه في السجود<sup>(٣)</sup>.

أما المحدد : فهو ما سوى الجهات المذكورة<sup>(٤)</sup>، وسيأتي تأثيره على تغير الأحكام.

ويتشابه وظرف الزمان في ما يمثله ، إذ إن مجرد تغير المكان ليس هو المؤثر، ولكن اختصاص كل مكان بما يحوي من:

أولاً : الخصوصيات البيئية : أي طبيعة الأرض والطقس والمناخ ، إذ إن البلاد تختلف وعورة وسهولة ، وبرودة وحرارة ، فنتكون البيئة المكانية من مكونات

(١) ينظر : موجبات تغير الفتوى ، القرضاوي : ٤١ .

(٢) ينظر : مصادر الفقه الإسلامي ، السجاني : ٣١٩ .

(٣) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز ، عبد الكريم القزويني : ٤ / ٣٣٩ .

(٤) ينظر : كشف اصطلاحات الفنون ، التهاوني : ٣ / ١٧٩ .



تؤثر على السلوك والتفكير الإنساني ، وهذه الاختلافات تكون بين (١):

١- البدو والحضر: إذ ان هناك اختلافات كبيرة في طريقة المعيشة وسائر

العمران، وتغيرت الأحكام بين البيئتين تبعاً لذلك ، لما في البداوة من :

أ- الجهل ببعض الأحكام ، وبأعراف أهل المدن والحوضر: مثل عدم قبول شهادة البدوي على أهل القرية - عند الحنابلة - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَخْشَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ . فَيَحْتَمِلَ هَذَا أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ قَالَ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ) (٢). ولأنه مُتَّهَمٌ ، حَيْثُ عَدَلَ عَنْ أَنْ يُشْهَدَ قَرِيبًا وَيُشْهَدَ بَدَوِيًّا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أَرَى شَهَادَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَّا لِمَا فِيهِمْ مِنْ الْجَفَاءِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْجَفَاءِ فِي الدِّينِ) (٣).

ب- عدم العمران : مما أثر على أحكام عدّة ، ومنها أحكام القصر مقارنة بالحضر ، قال أبو النجا : (وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماماً لأنهم مقيمون في أوطانهم فإن كان لهم سفر من الصيف إلى المشتى ومن المشتى إلى المصيف فإنهم يقصرون في مدة هذا السفر) (٤).

(١) ينظر : موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، القرضاوي : ٤١-٤٧ .

(٢) سنن أبي داود : باب شهادة البدوي على أهل الامصار : (٣٦٠٤) : ٣ / ٣٣٦ ، قال صاحب المحرر : والحديث رواه أبو داود وابن ماجه، ورواته ثقات، وقال البيهقي : (وهذا الحديث مما تفرد فيه محمد بن عطاء عن عطاء بن يسار) ، ينظر : المحرر في الحديث : ٦٤٩ .

(٣) المغني : ابن قدامة : ١٠ / ١٤٧ .

(٤) الاقناع : أبو النجا : ١ / ١٨٣ .



ج- قلة عدد المكلفين : ومن الأحكام التي أثير عليها ذلك عدم وجوب الجمعة عليهم ، لأن من شروطها - عند الشافعية<sup>(١)</sup> - أن تكون في خطة أبنية مجتمعة، بأربعين رجلا بالغين عقلاء مستوطنين ، مع بقية الشروط .

٢- تغير الطقس<sup>(٢)</sup> في البلد نفسه ، فلائمت بعض الأحكام ذلك التغير، مثل جمع التقديم في المطر، ومثل عدم إقامة حد الجلد على شخص في الحر والبرد الشديدين- عند الجمهور<sup>(٣)</sup>- وذلك خلافا لأحمد<sup>(٤)</sup>، وكذلك تأخير قطع اليد في القصاص إلى اعتدال الجوفوف الهلاك وأخذ النفس فيما دونها<sup>(٥)</sup>، وقد قال النووي عن المتحرف لقتال : (يتحول من مقابلة الشمس والريح إلى موضع يسهل عليه القتال)<sup>(٦)</sup> وهذا التغير واضح في موضوع الرخصة .

٣- تغير المناخ<sup>(٧)</sup> من مكان لآخر :

يختص كل بلد عن غيره بمناخ يسوده ، وعلى الرغم من أن المناطق المتجاورة قد تتشابه في مناخها ، وقد انتشرت الشريعة الاسلامية إلى أنحاء العالم ،

---

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ، النووي : ٨ / ٤٨ ، وتسهيل المسالك ، ديب الاغا : ١٤١ .

(٢) ويقصد بالطقس حالة الجوفي مكان ما من حيث الحرارة والرطوبة والرياح والأمطار لمدة قصيرة قد تكون يوما أو بعض يوم. ينظر : معالم الجغرافية العامة ... ، جودة حسنين وفتحي محمد : ١ / ٢٢٢ .

(٣) ينظر : المبسوط ، السرخسي : ١٣ / ١١٧ ، الام ، الشافعي : ٦ / ٥٨ ، نيل الأو طار ، الشوكاني : ٧ / ٢٨٣ .

(٤) ينظر : بداية المجتهد : ٢ / ٣٢٨ .

(٥) ينظر : الانصاف ، للمرداوي : ١٠ / ٣٠ .

(٦) روضة الطالبين ، النووي : ١٠ / ٢٤٧ .

(٧) هو متوسط حالة الجو لمدة طويلة قد تكون شهرا أو فصلا أو سنة . فيقال مثلا إن مناخ إقليم البحر المتوسط ، دفيء ممطر شتاء ، حار جاف صيفا ، والصحراء الكبرى مثلا مناخها حار جاف طول العام . ينظر : المصدر نفسه . وينظر : الجغرافية الطبيعية ، وفيق حسين الخشاب وأحمد سعيد : ٧ .



فاقتضى ذلك أن تلائم أحكامها مناخ تلك البلاد تيسيراً على أهلها ووصولاً إلى التطبيق الأمثل لتلك الأحكام ، لما في هذه الظروف من حرج، ومثال ذلك : حديث عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فإنه رأى أن فرض الاغتسال ساقط عنه لما يلحقه من الحرج بسبب البرد أو لخوفه الهلاك على نفسه، وقد ثبت بالنص أن التيمم مشروع لدفع الحرج ، فعرفنا إنه ليس في شيء من هذه الآثار معنى يوهم مخالفة النص من أحد منهم، وإنهم في تعظيم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما وصفهم الله تعالى به<sup>(١)</sup>.

٤- البلاد ذات ضرورات معينة : وسأذكر مثالا على ذلك الاختلاف بين دار الاسلام ودار الحرب ، وذلك بعد أن انتهى من تفرعات الموضوع ان شاء الله تعالى.  
ثانياً : الخصوصيات الاجتماعية : فلكل بلد حالة اجتماعية تختلف عن البلد الاخر،ومن ذلك اختلاف شروط الكفاءة في الزواج بين البلاد ولوفي زمن واحد، فيتوقف على ذلك تحديد الكفاء الذي يجوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة بدون إذنها، وحق الفسخ.. وغير ذلك من الأحكام، التي تخص الأسرة والمجتمع .

ثالثاً : الخصوصيات الاقتصادية : إن الحالة الاقتصادية للبلد لها أثر في تغيير الأحكام ، قال تعالى: ﴿ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد ذكرت في موضوع العوائد تقدير الكفارات ، والتقديرات المالية المشابهة لها في التغيير من مكان لآخر .

رابعاً : الخصوصيات التنظيمية : وهو ما مر في موضوع ولي الأمر والسياسة الشرعية .

خامساً : الخصوصيات الدينية : ولها أثر كبير في تغيير الحكم، كاختصاص الحرم بأحكام معينة عن الحجاز، ثم اختصاص الحجاز عن سائر البلاد<sup>(٣)</sup>، ومثال

(١) ينظر : أصول السرخسي : ٢ / ١٢٨ .

(٢) المائدة : من الآية ٨٩ .

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي : ١٧٨ .



ذلك دوران أحكام اللقطة بين الجواز والندب والكرهية، وذلك بحسب ما يجد المكلف في نفسه من الامانة أو الخيانة، ولكن تتغير تلك الأحكام في الحرم إلى عدم الجواز الا للحفاظ على صاحبها، فان التقطها للتملك حُرْم وكان ضامنا - عند الشافعية -<sup>(١)</sup>، هذا ما عدا التفاضل في الاجر بين بقعة واخرى من البلاد . جاء في الحديث النبوي (صَلَاة فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)<sup>(٢)</sup>. وقد يكون التغير إلى عكس الحكم في غير هذه البقعة ، ومثال ذلك ان الصلاة تكره في أوقات الكراهة<sup>(٣)</sup>، في حين لا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقا<sup>(٤)</sup>.

**سادساً :** الخصوصيات الأخلاقية : ومن العلماء من ذكرها في الأعراف والعوائد ، وهي تختلف عنها ، وذلك مثل : التشدد في عقوبة الاغتصاب من السجن إلى الإعدام - في السعودية - لأن السّجن لم يعد يكفي لردع أهل الفساد هناك، وكذلك قبول أهل الاندلس - إذ اختلطوا بأهل الأسباب - شهادة عاري الرأس ، في وقت كانت لا تقبل في بلاد أخرى ، وعدم إسقاط شهادة من لا يطلق اللحية في البلاد الإسلامية ، وقد أطلق بعضهم على ذلك عموم البلوى<sup>(٥)</sup>.

**سابعاً :** الخصوصيات اللفظية : فيما يكون حقيقة أو مجازاً، قال ابن القيم : (لا يجوز له ان يفتي في الاقرار... وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية) ثم قال : (وهذا باب عظيم يقع فيه

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٨ / ٢٨ ، وتسهيل المسالك ، ديب البغا : ٣١٧.

(٢) صحيح مسلم ، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، (٣٣٥٣) : ٤ / ١٢٤.

(٣) وهي : طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر. إلا ما كان له سبب ، كالجنازة والفائتة، وغيرها . ينظر : تسهيل المسالك : ١٢٦.

(٤) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، الهيتمي : ٤ / ٦١.

(٥) ينظر : موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، القرضاوي : ٥٥،٩٢.



المفتي الجاهل، فيفر الناس، ويكذب على الله ورسوله ، ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله ، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

**ثامناً** : الأعراف والعوائد : وهو موضوع له أهميته لذا سيكون له مبحث منفصل وهو المبحث الرابع من هذا الفصل تحت عنوان (العرف) ، فقط سأنقل قول القرافي : (بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفقيناهم بعادة بلدهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه ، وكذلك اذا قدم علينا احد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادة بلده دون عادة بلدنا)<sup>(٢)</sup>.

وقوله : (وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء فان حكمهما ليس سواء)<sup>(٣)</sup>.

وقد وعدت بأن أفصل في موضوع تغير الأحكام بين دار الإسلام ودار الحرب، ومن أهم أسباب اختلاف الحكم بينهما :

أ- الجهل في دار الحرب : فإنه عذر في الشرائع حتى أنها لا تلزم المكلف هناك<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>، فالخطاب النازل خفي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ولا تقديرا بالاستفاضة والشهرة ، لأن دار الحرب ليست محل استفاضة احكام الاسلام ، وذلك عند الاحناف خلافا لزفر - إذ قال بقضائه الفرائض - وليس من موضوعنا<sup>(٦)</sup>.

ب- استصحاب الحال : مثل استصحاب حال العقل في براءة الذمة في إسقاط دية المسلم إذا قتل في دار الحرب، أو في إسقاط ما زاد على ثلث الدية في

(١) أعلام الموقعين ، ابن القيم : ٤ / ١٨٦ .

(٢) الأحكام ، القرافي : ٢١٩ .

(٣) المصدر نفسه : ٢٣٢ .

(٤) كشف الأسرار ، شرح أصول البزدوي : ٤ / ٣٤٧ .

(٥) البقرة : الآية ١٤٣ .

(٦) ينظر : كشف الأسرار : ٤ / ٣٤٧ . وغمز العيون البصائر ، الحموي : ٣ / ٣٠٠ .



قتل إيهو دي لأن الاصل براءة الذمة وفراغ الساحة وليس في الشرع ما يدل على الاشتغال في قتل المسلم في دار الحرب ولا على الاشتغال في ما زاد على الثلث في قتل إيهو د فبقي على الأصل<sup>(١)</sup>.

ج- الضرورة والحاجة : وقد مر ذكرها في معظم أسباب التغير في الأحكام ، ولكنها هنا كانت سببا من اسباب تغير الحكم في دار الحرب ، ومن ذلك سقوط ضمان الاموال بالاتلاف في دار الحرب إذا احتيج إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.  
وأیضا : الأكل من طعام الكفار في دار الحرب يتغير إلى الجواز للغانمين للحاجة ولا يشترط ألا يكون معه طعام آخر<sup>(٣)</sup>، وكذلك الخضاب بالسواد للجهاد ، وكذلك التبخر بين الصفيين .

قال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمن رآه<sup>(٤)</sup> يفعل ذلك : ( هذه مشية يبغضها الله الله إلا في هذا الموضع)<sup>(٥)</sup>. ويعفى عن محل الاستجمار<sup>(٦)</sup>. وأيضاً : سقوط المهر بين الحربيين في دار الحرب - عند أبي حنيفة - ولا ربا عنده بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لأبي يوسف<sup>(٧)</sup>.

وأيضاً : سقوط سهم من دل على حصن في دار الحرب، سقوط الحد والعقوبة عن مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجبها إلا القتل فتجب الدية في ماله<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر : المعونة في الجدل ، الشيرازي : ٣٩ / ١.

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ، الطوفي : ٥٥١ / ٣.

(٣) ينظر : فتح القدير ، ابن الهمام : ٣٨٤ / ٣.


(٤) هو أبو دجانة سماك بن حرب ، ينظر : آكام المرجان في أحكام الجان ، محمد عبد الله الشبلي : ٢٩٤ / ١ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني : باب استحباب الخيلاء في الحرب : ٢٨٧ / ٧.

(٦) ينظر : المنثور في القواعد الفقهية ، الزركشي : ١٧٤-٣٢١ / ٢.

(٧) ينظر : فتح القدير ، ابن الهمام : ٣٨٤-٣٨٥ / ٧ .

(٨) ينظر : الأشباه والنظائر ، ابن النجيين : ١٥٧ / ١ . وينظر تيسير التحرير ، أمير بادشاه : ٤ / ٤٥٧ .





إذن : لا ينكر تغير الحكم بتغير المكان ، حتى في تفضيل بعض الأماكن ، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ : (أَنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ ، وَأَبْغَضَ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ)<sup>(١)</sup>.

إلا إنَّ هذا التفضيل قد يفتن بقرائن أخرى ، مثل :- كراهة الإقامة في دار الكفر لما فيها من الفسوق والفجور، إذ يتغير الحكم إذا كان أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، مع انعدام هذا الخير إذا أقام في دار الإيمان<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : الزمان .

إنَّ الشريعة الإسلامية شريعة حياة ، وذلك لصلاحيتها لكل الأزمنة ، وهذا من المرونة التي اكتسبت من خلالها الخلود ، ولكن تغير أحكامها بتغير الزمان ليس له صورة الخروج عن ضوابطها وغاياتها ولا حتى اتخاذ الوسائل المنحرفة بحجة التغير، ولكن له صور أو جدتها الشريعة لتيسير تطبيق تلك الأحكام .

الزمان : لغة يطلق الزمن ويراد به الوقت قليله وكثيره<sup>(٣)</sup>.

وطريقة ظهوره تعرف في حركة الكواكب وما يترتب عليها من اختلاف الليل والنهار وطلوع الشمس وغروبها<sup>(٤)</sup>.

وعند المتكلمين : هو عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم ، فلو قال : أتيتك عند طلوع الشمس ، فان طلوع الشمس معلوم ، والمجيء موهوم ، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الابهام<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند البزار البحر الزخار حديث جبير بن مطعم (٣٤٣٠) : ٨ / ٣٥٢ ، وقال الهيثمي :


رجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام، ينظر: مجمع الزوائد - الفكر : ٤ / ١٣٥ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : ٢٧ / ٣٩ .

(٣) لسان العرب ، ابن المنظور : ١٣ / ١٩٩ .

(٤) ينظر : عامل الزمن في العبادات والمعاملات ، محمد الطاهر : ١ / ١٣ .

(٥) ينظر : التعريفات ، الجرجاني : ١٥١ .





أمّا عند الأصوليين فإنّ تعريفه غير واضح لذلك سأكتفي ببيان صور التغير في الزمان للتعرف عليه .

والوحدة الزمنية سميت ظرفاً لأنها وعاء لما فيها، ولكن بحسب ثبات أو تغير ذلك الشيء الذي فيه، فإن كان هو عينه لا يتغير بتغير ذلك الزمن فلا تأثير له عليه، أمّا إن كان مما تتغير صفته بتغير الزمن ؛ فالزمن عامل من عوامل التغيير لكونه في تغير دائم . وهنا يأتي سؤال ، وهو : ما الذي نقصده بتغير الزمن ؟ فإن إطلاق التغير على الزمن مجازاً، ولكن التغير في أفكار الناس وصفاتهم وعاداتهم وسلوكهم ، فيكون التغير في :

١- تغير الأعراف والعوائد ، وستأتينا في مبحث العرف<sup>(١)</sup>.

٢- التطور: وهو عامل مهم من عوامل تغير الأحكام في الزمن ، فوجود الكهرباء والاجهزة الحديثة والوسائل المتعددة وتقدم العلم ، أدى إلى تغير واضح في كثير من الأحكام ؛ مثل تقدير مدة الحمل ، فبعد استقرار الحوادث والروايات اختلف فيها، ثم اثبت العلم أنها لا تزيد على تسعة أشهر<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup>. وكذلك إثبات نسب الولد ، قال الزرقا : (وليس تبدل الأحكام الا بتبدل الوسائل والاساليب الموصلة إلى غاية الشرع)<sup>(٤)</sup>.

٣- تغير المعلومات : ويحدث هذا التغير باكتساب العلم وزيادته ، وهو أيضا من تغير الوسائل ، قال الشاطبي : (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل)<sup>(٥)</sup>.

٤- تغير حاجات الناس : وهو من الأسباب التي سيأتي ذكرها في التطور الاجتماعي، ومن الامثلة التي مرت بنا : صدقة الصيام إذ لم تعد الحنطة والزبيب

(١) ينظر: صفحة : ٨٣ وما بعدها .

(٢) ينظر : الأحوال الشخصية ، أبو زهرة : ٤٥٢ .

(٣) المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٣١٦-٣١٧ .

(٤) المدخل الفقهي ، الزرقا : ٢ / ٩٢٥ .

(٥) الموافقات ، الشاطبي : ٢ / ٣٣٣ .



من حاجات الناس ، وكذلك حديث هند - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بأخذها ما يكفيها وعيالها كونه حكم قضائي لا فقهي، فما يكفي حاجات الأسرة في عصرنا زاد كثيرا عن السابق.

٥- تغير القدرات والامكانيات : إذ ان تغير الزمان يقترن غالبا بالتطور في الامكانيات، وطريقة المعيشة، مما يزيد في قدرات بعضهم ، وقد مرَّ بنا في موضوع التطور .


٦- تغير الأوضاع الإقتصادية : تعتبر الحالة الاقتصادية من الجوانب المهمة في ترتب الأحكام على المكلفين ، إذ يدخل المال في تحديد نوع من انواع القدرة ، والتي تضادها عدم الاستطاعة ، وسأفصل الكلام فيها في الأهلية .

٧- تغير الأوضاع الإجتماعية : وله النصيب الأكبر في التعرض للتغيرات ، لأن لها علاقة بالناس سواء أخلاقهم وسلوكهم ، ووضوح التغير فيها بسبب تحول كل التغيرات من : فكر ، وحاجات ، ومعلومات ،... وكل ما يدخل في تغير الأزمان ؛ يعكس صورته واقعا في الأوضاع الاجتماعية ، ومن هذه الأوضاع :  
أ- فساد أخلاق اهل الزمان: وسأتكلم على هذا الموضوع افتراضا، وذلك لانني انظر إليه بتقاول نوعا ما ، فالقول بأن الاخلاق تتغير صحيح ، ولكن ليس دائما نحو الأسوء<sup>(١)</sup>.

وقد عدَّ بعض العلماء ان تغير الزمان هو فساد الاخلاق لاغير ، قال القرضاوي: (الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، وجدت على الناس فيه اشياء، ولا بد للمفتي من ان يراعي تغير الزمان، وان لا يثبت على امر واحد، وخصوصا تغير الزمان من الحسن إلى السيء، ومن السيء إلى الأسوأ، وهو ما عبر عنه الفقهاء قديما بـ"فساد الزمان")<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك فقدان الورع ، وضعف الوازع الديني ، والاصابة ببعض امراض القلوب والنفوس مما يؤدي إلى

(١) ينظر: تغير الأحكام وتطبيقاتها ... ، سها مكداش : ٢٨٠-٢٨٩ ، وموجبات تغير الفتوى : القرضاوي : ٤٧ .

(٢) موجبات تغير الفتوى في عصرنا : القرضاوي : ٤٨ .





قعود الهمم عن الواجبات، وفساد الذمم في المعاملات، وفشو الظلم ... وغير ذلك .  
ومن ذلك الاستهانة بأمر الطلاق والتلاعب على شرعه بايقاع الطلاق الثلاث بلفظ  
واحد، فرأى عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إن من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم<sup>(١)</sup> .  
وفي هذا المثال يظهر التغير في الأحكام بتغير الزمان لتغير الأخلاق ، ومن  
أجل تحقيق المصلحة ، وتدخل ولي الامر ، وذلك بسد الذرائع ، وهذا هو حال  
الكثير من الأمثلة التي سأذكرها .

ب- حدوث حاجة عامة تتطلبها الحياة المعاصرة : ويكون التغيير هنا من  
باب التيسير ورفع الحرج ، وذلك من مصالح العامة من الناس ، فلو حدثت ضرورة  
وبقي الحكم على ما كان أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، في حين إن قواعد  
الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير ، مثل انقطاع عطايا المعلمين في الصدر  
الأول فلو اشتغلوا بالصناعة للزم عدم تدريس القرآن الكريم ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة  
على تعليم القرآن الكريم وعلى الإمامة والأذان<sup>(٢)</sup> .

ويدخل في ذلك الحاجة إلى الثقافات العامة والخاصة بالحصول على  
الشهادات العلمية لمواكبة الانفتاح العلمي للمجتمع ، فمن الواضح تغير شروط  
الكفاءة في الزواج، فاصبح منها المستوى العلمي والحصول على شهادة التخرج  
بمستوى معين ، ولأن الحرفة تغيرت إلى الوظيفة الرسمية .


٨- تغير الأوضاع السياسية : وقد مرت بنا في موضوع تدخل ولي الأمر<sup>(٣)</sup> .  
٩- تغير الرأي والتوجهات الفكرية : وهذا ليس كما في تغير المعلومات، فقد  
لا تتغير المعلومات ولكن يتغير الراي الذي تكون منها أو من غيرها أو بالتوسع  
بالخبرة أو تقدم السن أو بالتجربة . وجميع هذه الأسباب تتكون بمرور الزمن .

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين : ابن القيم : ٣ / ٢٧ . وينظر : المدخل الفقهي : الزرقا : ٢ /  
٩٢٦ .

(٢) ينظر : نشر العرف : ابن عابدين : ١٨ .

(٣) ينظر : أسباب تغير الحكم الشرعي عند الأصوليين : صفحة : ٤٥ وما بعدها .





وهذا التغيير اما للتيسير بعد التشدد أو بالعكس أو من الظاهرية إلى المقاصدية، ومن الامثلة على ذلك: مذهب الشافعي القديم والجديد، وتعدد الروايات للامام أحمد<sup>(١)</sup>.

١٠- تغير دلالة الألفاظ .

فمن ذلك كله يتضح أن تغير الزمن هو تغير الأوضاع والوسائل والاخلاق ، وأن التغيير في ذلك يحتاج إلى حكم يؤدي إلى المقصود، فقد يكون الحكم تدبيراً وعلاجاً لبيئة في زمن ما ثم بعد جيل أو أكثر لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه<sup>(٢)</sup>.

١١- الوسائل الحيوية : والتي غيرت مجرى الحياة كلها في عصرنا

الحاضر.

١٢- أخلاق الناس العامة : إما بالفساد الطارئ أو بالتصرفات المستجدة

في كل عصر<sup>(٣)</sup>. وقد مر بنا موضوع الاخلاق في التغيرات الاجتماعية، إلا إنه كان فيه من الخصوصية ولو كان في افراد إلا إنهم محصورين ، أما هنا فيقصد به العموم لاهل الزمن الواحد أو اغلبهم، فذكر ابن القيم القاعدة في فصل سماه (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد) ، وذكر ان الشريعة وجدت لمصالح العباد ولدفع المشقة ورفع الحرج في المعاش ... وكل مسألة خرجت من من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة... فليست من الشريعة<sup>(٤)</sup>.

وتعني اختلاف الأوضاع والاحوال والوسائل الزمنية عما كانت عليه في

السابق ، أي ان الفتوى قد تتغير من زمن إلى اخر بحسب الظروف والمصالح<sup>(٥)</sup>.


(١) ينظر : موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، القرضاوي : ٨٩-٩٠.

(٢) ينظر : المدخل الفقهي ، الزرقا : ٩٢٤ / ٢.

(٣) ينظر : الاستصلاح والمصالح المرسله ، الزرقا : ٤٨.

(٤) ينظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم : ٦-٧.

(٥) تغير الأحكام دراسة تطبيقية للقاعدة ... ، سها مكداش : ٣٧.





والتعليل المقاصدي لتغير الحكم بتغير الزمن هو<sup>(١)</sup>:

- عموم الشريعة : إنّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع جميعها ، فجاءت داعية جميع البشر ، فاستلزم ذلك عمومها لا محالة في سائر أزمنة هذا العالم ، فكان من حكمة الله تعالى ان آخر الاديان التي خاطب الله بها عباده ومن أجل ذلك العموم فيه شيئان<sup>(٢)</sup>:

الأول : أن يكون أصله ينبني على وصف مشترك بين سائر البشر ، ومستقر في نفوسهم ، وهو الفطرة ، وذلك حتى تكون أحكام الشريعة مقبولة عند أهل العقول الرّاجحة من الناس .

الثاني : إنّ من أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها سواء لسائر الامم المتبعين لها بقدر الاستطاعة . لما فيه من عون على حصول الوحدة الاجتماعية ، لأنه يحقق التماثل في إجراء الأحكام والقوانين ، فكان التوسع في مراعاة العوائد على ان تنزوي تحت القواعد الشرعية العامة .

. صلوح الشريعة : ومعنى ذلك أن يعمل الناس بها في كل عصر فلا يهلكوا ولا يعنتوا ، فتعين ان يكون معنى صلوحية شريعة الاسلام لكل زمان ومكان أن تكون أحكامها كليات ومعاني مشتملة على مصالح صالحة ؛ لأن تنفرع منه أحكام مختلفة الصور متحدة المقاصد ، فيمكن أن يكون مختلف أحوال العصور قابلا للتشكيل على نحو أحكام الاسلام دون مشقة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث : الضرورة وتأثيرها على تغير الحكم .

وهي من الأسباب التي لها الأثر المباشر في تغير الحكم ، وذلك لأن المكلف مسؤول عن الحفاظ على نفسه وأعضائه ودينه وماله ونسله ، وهذه المسؤولية تحتم عليه مواكبة حاجاته بحسب الضوابط الشرعية عند تعرضه لضرورة

(١) ينظر : مقاصد الشريعة ، ابن عاشور : ٨٨-٩٢ .

(٢) المصدر السابق : ٨٨-٩٤ .

(٣) ينظر : المصدر السابق .



من الضرورات . وقد رأيت ادراجها في مبحث الظروف لأنها تعدُّ حالة تحييط بالمكلف يكون عندها في مشقة وعسر .

وسيكون المطلب على فرعين ، الأول : التعريف بالضرورة وشروطها ومقاييس تأثيرها .

الضرورة لغة : (اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>، أي فمن أُجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الامر بالجوع وأصله من الضرر، وهو الضيق<sup>(٢)</sup>.

وشرعا لها تعريفات متعددة ، منها : هي الخوف من الهلاك فيما تتحقق فيه<sup>(٣)</sup>.

وهي : الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه<sup>(٤)</sup>.

وهي : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام<sup>(٥)</sup>.

إذن : الضرورة حالة يكون فيها المكلف من الضيق والحرص مما يخرج من الاختيار إلى عدمه ، قال الزحيلي : (الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ، يترتب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب)<sup>(٦)</sup>، ففي كل من التعريفات التي مرت ذكر: الخوف ، الإلجاء ، الهلاك ،... وغير ذلك ، مما يقتضي التيسير ورفع الحرج .

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، لابن المنصور : ٤ / ٤٨٤ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٦ ، وينظر : المغني ، لابن قدامة : ٨ / ٥٩٦ .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية : ١ / ٢٠٩ .

(٥) الأنشباہ والنظائر ، السيوطي : ١ / ٨٥ .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي : ٤ / ١٥٣ .



الشروط الواجب توافرها في الضرورة : بما أنه في الضرورة فعل الحرام فلا بد من وضع ضوابط وهي أيضا شروط لتلك الضرورة ، مثل :

١- ألا يكون هناك بديل لها من الحلال في دفع الضرر عن المكلف ، فعند الشافعي : إن التيمم خلف- اي بدل - ضروري ، فلا يتيمم اذا كان عنده إناء ان من الماء أحدهما طاهر والآخر نجس ، بل يتحرى ويتوضأ ، أما عند الحنفية فالتيمم خلف مطلق لا ضروري<sup>(١)</sup>.

٢- ألا يكون معها الافراط في إحلال المحرمات كالقتل والزنا لأنها مفسد، ومقاصد الاسلام جلب المصالح ودفع المفسد، بل لا بد من الموازنة بينهما.  
٣- أن تكون متحققة لا منتظرة، إلا إنه لا يشترط فيه التيقن بل يكفي الظن ، فلو أشرف على الهلاك لم ينفعه أكل الحرام .

٤- أن تتحقق الضرورة في العذر ، كالخوف من هلاك النفس أو على عضو، أو الخوف من زيادة مرض أو المال ... أو غير ذلك .  
٥- وهناك خلاف في المقدار الذي يباح للمكلف لدفع الضرر، والجمهور على الحد الأدنى من ذلك<sup>(٢)</sup>.


أقسام الضرورة : إنَّ الضرورة هي الضيق والحرص بصورة عامة، إلا أن لها أقساما بمقاسات ، منها :

**المقياس الأول : ما يؤدي إليها ، ومن ذلك :**

١- الاكراه الملجئ : وفيه أقصى حالات الضرورة، إلا إن الافعال معه تكون للجوارح لا القلب ، وقد وجدت في بعض اقوال الأصوليين بيان نوع الحرمة التي يؤثر فيها فيغير الحكم ، فمن الحرمات ما يحتمل السقوط، مثل الميتة والخمر والخنزير ، وهذا النوع يؤثر فيه الاكراه فيبيحه . ودليله قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ

(١) ينظر : شرح التلويح ، للتفتازاني : ٣١٠ / ٢ .

(٢) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٥٩٥ / ٨ ، وينظر : الفقه وأدلته ... : ١٥٦-١٥٧ .





لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>، فان الاستثناء من الحرمة حل <sup>(٢)</sup>. و، قال السلمي : (ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه) <sup>(٣)</sup>.

أما غير الملجئ فإنه لا يسقط لأن الضرورة كانت في الملجئ ولا ضرورة هنا ، وكذلك الحرمات التي فيها الرخصة، فان الاكراه يؤثر في تغير الحكم فيها وهو الموضع الذي ذكرته في الأهلية ، اما النوع الاخير من الحرمات فهو ما لا يحتمل السقوط ولا الرخصة .

ومن العلماء من جعل الاكراه في موضوع الرخصة فقط ففرق بينه وبين الضرورة عند الحنفية الاكراه من الضرورة، ولكن الضرورة للترخص، فما كان مسقطا للحرمة جعلوه واجبا ثم المندوب ثم المباح ، ولذلك اختلفت وتعددت اقسام الرخص <sup>(٤)</sup>، قال ابن أمير الحاج : (الصحيح ان حكمها واجب ، فتغير حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب ، لموافقته لغرض النفس ، لعذر الاضطرار ، مع قيام سبب التحريم حال الحل) <sup>(٥)</sup>.

إذن : الخلاف لفظي ، فان ما حرم عند الاختيار يتغير حكمه عند الإكراه إلى الإباحة أو الترخص وقد يصل إلى الوجوب <sup>(٦)</sup>، وقد يبقى على الحرمة ، وذلك بحسب نوع الحرمة ونوع الاكراه ، أما بمن تعلق الإكراه والى من ينسب فليس من موضوعنا.

(١) الأنعام : من الآية ١١٩ .

(٢) ينظر : شرح التلويح ، التفتازاني : ٢ / ٤٢٤ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين السلمي : ٢ / ٩٤ .


(٤) ينظر : أقسام الرخصة من الرسالة : ١٩١ .

(٥) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج : ٣ / ١١٢١ .

(٦) عند الجمهور : وجوب الاكل من المحرم بمقدار ما يسد رمقه، وقيل انه مباح عند بعض

الحنفية وفي وجهه عند الحنابلة ، ينظر : البدائع : ٧ / ١٧٦، وينظر : مغني المحتاج : ٢ /

١١٥، وينظر : الفروق : ٤ / ١٨٣ .





٢- الوجود في دار الحرب والبعد عن دار الاسلام : مما يقتضي الجهل ، بما ان العلم بالتكليف شرط فيه ، وكذلك ما يقتضي الاكل من طعامهم ، قال السيوطي : (والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه ابيح للضرورة، فاذا وصل عمران الاسلام امتنع ، ومن معه بقية ردها)<sup>(١)</sup>.

**المقياس الثاني :** جنس الشيء المستباح لها : لأن الضرورة قد تكون متحققة، فيحل بها المحرمات مع فرق بين ما يضمن أو لا ، وذلك فيما كان تحريمه من جهة سببه وصفته وهو على نوعين ايضا هما: ما حرم تحريم الوسائل، مثل اكل المال المشترك بدون علم الشريك. وما حرم تحريم المقاصد، مثل من اكل مالا مغصوبا . أو من جهة وصفه فقط ، كمن اضطر مُحرمًا إلى أكل الصيد. أو من جهة سببه فقط، فمال الشريك من ذلك ، قال السلمي : (ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا ياتيه التحليل الا من جهة الضرورة أو الاكراه)<sup>(٢)</sup>، وقد تكون الضرورة على شكل دعوى فتحتاج إلى قرائن ، وهذه القرائن متعددة ، مثل : عموم البلوى، كضرورة قبول شهادة الصبي والمرأة في الاستئذان ، وذلك لمشقة حضور الشاهدين فعُدل عن القاعدة لدعوى الضرورة مع عموم البلوى . وهناك قرائن الأحوال ، مثل قبول قول المرأة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس ، ومقتضاه ألا يقبل فيه إلا رجلا ، إلا أن قرائن الأحوال من اجتماع الأهل وندرة الغلط اجتمعت مع دعوى الضرورة<sup>(٣)</sup>. وقد تكون على شكل حاجة فتنزل منزلتها ، وهنا القاعدة : (الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة)<sup>(٤)</sup>، إلا أن هناك بعض الفروقات بين الحاجة والضرورة، ومن هذه الفروق : إنَّ الحكم الثابت بعد الحاجة مستمر في حين أنَّ حكم الضرورة مؤقت، وكذلك فان حكمها عام فالتسهيل بسببها في حق قوم لا يمنع في حق آخرين ، وكذلك فان الحاجة دون الضرورة من حيث ان الضرورة في

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي : ١ / ٨٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الانام ، عز الدين السلمي : ٢ / ٩٤.

(٣) ينظر : الفروق ، القرافي : ١ / ١٤.

(٤) شرح القواعد الفقهية ، الزرقا : ١ / ٢٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية : ١ / ٨٨.



الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه ، في حين أنّ الحاجة تستدعي تيسيرا لأجل الحصول على المقصود<sup>(١)</sup>، ومثال ذلك : لو ادخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت اليد في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة<sup>(٢)</sup>.

وقد تكون الضرورة من باب أولى اذا كان الشيء المستباح بين اثنين: قليل وكثير، وما كان فيه محظور لا غير وما اجتمع فيه محظوران، فمن اضطر محرما إلى صيد أكله وكان الصيد كلباً كان مضطرا إلى ما اجتمع فيه محظوران ، اما من اضطر محرما إلى ذبح صيد مما يجلّ لحمه وأكله فهو مضطر محظور واحد - وذلك عند من حرم ذكاة الصيد - فان اجتمع الصنفان فما فيه محظور واحد أولى من الثاني<sup>(٣)</sup>، وقد تكون لا ضرورة مع توهم وجودها ، مثل : ما كان فيه البديل ، فالانتقال إلى الصوم عند العجز عن الرقبة في الكفارة ليس ترخسا لضرورة بل ان الشرع أو جب الرقبة في حالة والصيام في حالة والإطعام في حالة أخرى، أما التيمم فمع عدم الماء هو بدل ومع وجوده لعذر من مرض أو غيره فهو رخصة لضرورة، وقد ذكرته في ضوابط الضرورة وشروطها<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني : تأثير الضرورة على تغير الحكم : لقد سبق أن ذكرت أن

الحرمان على أنواع ، وذلك في أقسام الضرورة التي هي صورها ، ومن المعلوم ان الحرام قد يكون لذاته أو يكون حراما لغيره ، ومن أجل معرفة موضع تأثير الضرورة في المحرم ؛ سأذكر سؤالا ، وهو : هل الحرمة متعلقة بالفعل ام بالمحل؟ والجواب - عند الحنفية - هو : إن كان الفعل حراما لغيره، وهو ما لا يكون منشأ حرمة عين ذلك المحل كحرمة أكل مال غيرك فأنها ليست للمال نفسه بل لكونه ملك غيرك، وإن كان الفعل حراما لعينه، وهو ما يكون منشأ حرمة عين ذلك المحل كحرمة أكل


(١) ينظر : شرح القواعد الفقهية ، الزرقا : ١ / ٢٠٩ .

(٢) ينظر : فتح القدير ، ابن همام : ١ / ٨٧ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٣ / ٦٧ .

(٤) ينظر شرح التلويح على التوضيح ، التفقازاني : ٢ / ٣١٠ ، وينظر: القواعد والفوائد

الأصولية، ابن اللحام : ١ / ١٦٠ .





الميتة وشرب الخمر،... فالمحل أصل والفعل تبع بمعنى ان المحل أخرج أولاً من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل مخرجا وممنوعا، فتنسب الحرمة عندهم إلى المحل<sup>(١)</sup>.

فيكون بذلك تاثير الضرورة في المحل ، فما كانت الحرمة لعينه، كالميتة يجب أكلها - عندهم - عند الضرورة ، في حين ما كانت الحرمة لغيره ، مثل اكل مال غيرك، فلا يجب اخذه عند الضرورة<sup>(٢)</sup>.

إذن: يتبين من قولهم : يجب اكل ما كان محرما عند الضرورة ، أو لا يجب اشارة إلى الاباحة أو الترخص ، إن الحكم هنا انتقل من حالة عدم الضرورة إلى حالة الضرورة، فتغير بحق المكلف المضطر ، فكانت الضرورة من أسباب ذلك التغير.

### القواعد الفقهية في موضوع الضرورة

- ١- الضرورات تبيح المحظورات .
  - ٢- ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها .
  - ٣- إذا ضاق الأمر اتسع .
  - ٤- ما جاز لعذر بطل بزواله .
- ومن المسائل التي تتدرج تحت هذه القواعد :
- ١- يجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم .
  - ٢- جواز نبش قبر الميت بعد دفنه للضرورة .
  - ٣- لو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد فيه
  - ٤- مشروعية الاجارة ، والجعالة ، والحوالة ، لعموم الحاجة .
  - ٥- الصلح وجواز النظر للمعاملة ونحوها .
  - ٦- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى ان يندفع شره ولو بالقتل<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: العرف .

(١) ينظر : التقرير والتحبير ، ابن امير الحاج : ١ / ٢١٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر : ١ / ٨٤-٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام ، ابن اللحام : ١ / ١٥٧-١٦٠ ، شرح القواعد الفقهية ، الزرقا : ١ / ١٦٣-٢٠٩ .



أخذت الشريعة بالحسبان أعراف الناس وعوائدهم لأنهم مادة الشرع ومراده ،  
وتيسيرا عليهم في الاخذ بالأحكام ، إلا أن ذلك له ضوابط وقواعد شرعية لضمان  
تجنب الهوى والانقياد للنظام العام للشرع . فسأذكر تعريف كل من الاعراف والعوائد  
، ثم بيان ضوابط الأخذ بها ، ثم تأثيرهما على الأحكام .

العرف لغة : ضد النكر ، أولاه عُرفا ، أي : معروفاً ، والمعروف ضد  
المنكر ، وهو ما تعرفه النفس من الخير وتبساً به وتطمئن به ، وهو مصدر مستعار  
من عرف الفرس ، لتتابعه<sup>(١)</sup> .

أما العرف في الاصطلاح ، فلم يؤثر عن العلماء تعريف يميز العرف عن  
غيره ، وهذا ما ذكرته في أكثر المواضع التي لم اجد فيها حدوداً للمفردات ، واذكر  
أيضاً ان هذا سببه على الأغلب معرفة المفردة بداهة في ذلك الوقت ، أما  
المعاصرون منهم فإنهم تعرضوا لها بالبيان<sup>(٢)</sup> .

إذن : هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا  
إطلاقه على معنى خاص لم يوضع له في اللغة ولا يتبادر غيره عند سماع ذلك  
اللفظ فالعرف يعرفه كل أحد ، أما العادة : فهي ما تكرر فيعاودها مرة بعد مرة<sup>(٣)</sup> ،  
والعرف اعم من العادة لأن العادة للأفراد فقط<sup>(٤)</sup> .

أنواعه : إنَّ لنوع العرف أثراً كبيراً في تغيير الحكم ، وينقسم حسب المقاييس  
التالية :

١- بمقياس مادته : على قولي وفعلي .


٢- بمقياس شموله على : عام وخاص .

(١) ينظر : لسان العرب ، ابن المنظور : ٩ / ٢٣٧ .

(٢) ينظر : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الزرقا : ٥٥٧ ، وأصول الفقه ، أبو زهرة : ٢٧٣ ،  
وعلم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : ٨٩ ، وفلسفة الشريعة ، الزلمي : ١٣٧ .

(٣) ينظر : أصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي : ٢ / ٨٢٨ ، وينظر : تيسير أصول الفقه ،  
البدخشاني : ١ / ١٥٨ .

(٤) ينظر : علم القواعد الشرعية ، الخادمي : ١٨٤ .





٣- بمقياس المشروعية على : صحيح وفساد .

٤- بمقياس وقوعه على : ثابت ومتغير<sup>(١)</sup>.

إلا إنني سأقتصر على ذكر مقياسين فقط ، هما الثالث والرابع ، لأن الأول يدخل فيها ، أما الثاني فيدخل في باب التخصيص ، فإنه لو عارض نصا فإما أن يعارضه من جميع الأوجه فلا يؤخذ به ، وإما أن يعارضه من بعض الأوجه ، فإن كان العرف عاما خصصه ، أما الخاص ففيه خلاف - وليس من موضوعنا<sup>(٢)</sup>.

فالعرف الصحيح: هو ما ليس فيه مخالفة لنص شرعي، ولا تفويت لمصلحة، ولا جلب مفسدة<sup>(٣)</sup>.

أما العرف الفاسد : فهو ما خالف الدليل الشرعي<sup>(٤)</sup>.

ولا تأثير له بل إنه لا يعمل به لعدم توفر احد الضوابط فيه ، والضوابط

هي:

١- ان يكون غالبا مطردا.

٢- أن يكون عاما.

٣- أن لا يخالف نصا شرعيا.

٤- أن يكون قائما عند انشاء التصرف.

٥- ألا يعارضه تصريح بخلافه<sup>(٥)</sup>.

والمقياس الآخر فيه : العرف الثابت : وهو الذي لا يختلف باختلاف الزمان

والمكان ، وقد يكون متعلقا بالغرائر الطبيعية ، مثل استقباح القبائح ، وكذلك الاكل

والشرب .

(١) ينظر : أصول الفقه بنسيجه الجديد ، الزلمي : ١ / ٢ / ٧٩-٨٠.

(٢) ينظر : مجلة المجمع الاسلامي بجدة : ٥ / ٢٨٣٦.

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٠ / ٥٦.

(٤) تغير الأحكام ... ، سها مكداش : ١٠٧.

(٥) ينظر: أصول الأحكام : حمد عبيد الكبيسي : ١٥٨-١٦٠ .



والعرف المتغير: وهو ما في الامور المسؤولة عن رعاية العرف الثابت ، مثل تحديد نوع الاكل ، وهناك دواعٍ لتغيرها ، مثل الأوضاع وفساد الاخلاق ، وحدوث الانظمة. وهناك دواعٍ لضبطه وتقييده ، اهمها تحقيق المصلحة ، وتحقيق منظور مقاصد الشريعة ، فلوفسد الناس تغير الحكم بما يناسب حالهم من الردع وسد الذرائع وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

### المشروعية :

العرف محسوب في كثير من الأحكام الشرعية العملية بين الناس لما له من تأثير واسع في استنباط الأحكام والاجتهاد فيها ولعل هذا أحد الأسباب التي أدت إلى تغير اجتهادات الإمام الشافعي في مسائل كثيرة توصل إليها حين كان في العراق ، فلما انتقل إلى مصر ورأى تغير أعراف الناس وعاداتهم ، عدل عن كثير من أقواله في العراق ، حتى صارت اجتهاداته الجديدة تعرف بالمذهب الجديد والتي عدل عنها عمّا في المذهب القديم . ولكن بأي صفة يتسبب العرف في تغير الحكم؟ هل لكونه شرطاً ؟ أم إنه دليل ام تابع له؟ والجواب في بيان تأثير العرف على الحكم ...


وقد استدلل القائلون بمشروعية العرف وبأنه أحد مصادر التشريع بأدلة منها :  
من الكتاب : حيث استدلوا بآيات كثيرة منها ، قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أما وجه الدلالة من الآيات فسيأتينا في موضوع (المواضع التي يؤثر فيها العرف بالتغيير) .

(١) ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية ، محمد سعيد اليبوبي : ٦١٠ ، ومجلة

المجمع الاسلامي بجدة : ٥ / ٢٥٦٩ .

(٢) الاعراف : ١٩٩ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .





ومن السنة : ما روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً)<sup>(١)</sup>.

أما الاجماع : فقد اجمع العلماء على مسائل كثيرة وكان مستندهم العرف ، ومنها الوكالة<sup>(٢)</sup>.

ومن المعقول : إذ إنَّ العرف مبني على أساس من الضروريات والحاجيات ومصالح الإنسان ، وبما ان الأحكام صالحة لكل زمان ومكان ويها رفع الحرج وتحقيق التيسير لهذا الانسان ، فكان هناك التلاؤم في المواضع التي قد تؤثر فيها ، وينفس هذا المعقول يفهم أنها غير مطلقة العنان لتغير نصاً أو تطال مصالح أخرى مأخوذاً بها شرعاً<sup>(٣)</sup>.

وأجد من الملائم أن أذكر مواضع تأثير العرف ، وموضعه الذي استدل به العلماء ، لأنه يصف مشروعيته ويبينها .

فالمالكية يقيمون للعرف وزناً كبيراً ويعدونه أصلاً من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن نجيم الحنفي في القاعدة السادسة: العادة محكمة (بأن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً)<sup>(٥)</sup>.

أما من قال بأنه تابع للدليل وليس أصلاً مستقلاً فإنه إعتبره في تطبيقات النصوص ، وقد عقد الإمام البخاري باباً في صحيحه تحت عنوان : باب في من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والكيل والوزن وسننهم

(١) مسند احمد ط قرطبة (٣٦٠٠) : ١ / ٣٧٩ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

(٢) ينظر : الاجماع ، ابن المنذر : ١٢٨.

(٣) ينظر : تغير الاحكام... ، سها مكداش : ١١٤-١١٦.

(٤) ينظر : العرف ، كمال جعيط : ٥ / ٢٥٣٠.

(٥) الأشباه والنظائر : ٩٣.



على نياتهم ومذاهبهم المشهورة<sup>(١)</sup>.

أما من عدّه شرطاً للحكم فإنه طبعاً عدّه الأكثر تأثيراً من الفريقين السابقين، فقال السرخسي (الثابت بالعرف كالثابت بالنص)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بطال: (العرف عند الفقهاء امر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها)<sup>(٣)</sup>.

وبصورة عامة يعدّ العرف من أكثر الأسباب حركة ومرونة وتلامساً مع حاجة المكلفين حتى ظن بعضهم إنه السبب الأكثر تغييراً بمرور الزمن وتقلب الاحوال، وان عدم عدّه فيه ضرر كبير، والابتعاد عنه من الضلال، يقول ابن القيم: (من افتى بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن احوالهم فقد ضل واضل... وهذا المفتي اضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان)<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشيخ أحمد فهمي أبوسنة: (اعتبر الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - العرف ، وجعلوه أصلاً ينبني عليه شرطٌ عظيم من أحكام الفقه)<sup>(٥)</sup>.

اذن: يبدو أن العرف مأخوذ به في الشرع ويصح ابتناء الأحكام عليه ، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل، الا ان سلطان العرف كبير على الأحكام يدخل فيه جميع أبواب الفقه سواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات أم السير أم الأحوال الشخصية كما ان مقياس العادة رجع إليها في الفقه في مسائل لا تعد، فمن ذلك سن الحيض والبلوغ والإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها ... والبناء على الصلاة في الجمع والخطبة والجمعة بين الإيجاب والقبول والسلام ورده ،

(١) البخاري (٥٠٤٩) : [كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف] : ٥ / ٢٠٥٢.

(٢) المبسوط : ٢٣ / ١٥٠.

(٣) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال : ٦ / ٣٣٣.

(٤) ينظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم : ٣ / ٧٨.

(٥) العرف والعادة ، لأبي سنة : ٣٣.



والتأخير المانع من الرد بالعيب ، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

فان قيل : لا يوجد فيما ساقه الفقهاء من أدلة الحجية للعرف دليل قوي من كتاب أو سنة ، فيمكن القول في الوقت نفسه : إنه لا يوجد أي دليل ضد الأخذ بالعرف الصحيح الذي لا يتنافى مع الشريعة ... بل هناك ميزات عدة في الأخذ بالعرف الصحيح لتسهيل مجرى العدالة والوصول إلى الحكم العادل بين الناس ، ولذا يقول أبوسنة : (فتمّ بهذا أن العرف مطلقاً لا يمكن أن يجعل مقياساً للخير ، كما لا يمكن أن يتخذ الفقيه دليلاً على قواعد صالحة لتنظيم روابط الناس ما لم يؤيده أصل من أصول الفقه)<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل أقوال بعض الفقهاء التي قد يفهم منها أن العرف دليل بنفسه ، ثم قال : (إنّ العرف في هذه النصوص ليس دليلاً على الحقيقة ، وإنما هو دليل ظاهر فقط ، ويانضمام النظر يرى دائماً مردوداً إلى دليل آخر من الأدلة الصحيحة)<sup>(٣)</sup>. وقال الخلاف في بحثه عن العرف : (والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً)<sup>(٤)</sup>.

فالراجح الأخذ بالعرف باعتباره دليلاً ليس مستقلاً ، جاء في مجلة مجمع الفقه الاسلامي : (لا يصح الاستدلال بالعرف فإنّ العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام ، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من الفاظ النصوص ومن عبارات الناس في ايمانهم وتداعيهم.... ولا تأثير له فيما تبين من امر وتعين المقصود منه)<sup>(٥)</sup>، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المأخوذ بها ، والدليل على ذلك أمور عديدة منها :

أولاً : أن الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذي استقرت عليه

(١) ينظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي : ٩٩ .

(٢) العرف بين الفقه والتطبيق : ٣٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) علم أصول الفقه ، الخلاف : ٩١ .

(٥) ينظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، أسامة بن زهرة : ٢ / ٤٧٤ .



معاملات الناس مثل استثناء السلم وإباحة المضاربة وغير ذلك ، أما العرف الفاسد ، فقد أبطله وألغاه ، كما فعل في كثير من عادات الجاهلية مثل التبني وعدم توريث النساء وغير ذلك .

ثانياً : وقد مر بنا في أدلة المشروعية ومنها الإجماع على أعماله في بعض أبواب الفقه ، ثم احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور ينزل منزلة الإجماع السكوتي فضلاً عن تصريح بعضهم به وسكوت الآخرين عنه ، فيكون الأخذ به ثابتاً بالإجماع على رأي بعض الباحثين<sup>(١)</sup>، وحاول بعض آخر رد العرف إلى الإجماع العملي ، بناء على القول بتجزئة الاجتهاد وعدم خلوالعصر من المجتهدين ، أورده إلى دلالة الإجماع متى تحققت علته فيما جرى به تعامل الناس<sup>(٢)</sup>.

والمهم من ذلك الأخذ بالعرف سواء كان الإجماع عليه أو ان يكون هو إجماعاً ، أو الاثنان معاً ، فالمهم إنه يدخل في مواضع دون غيرها .

**تأثير العرف على تغير الأحكام :** للعرف تأثير في تغير الحكم يختلف على نواح، فيكون الأخذ به من ناحيتين :  
الناحية الأولى : أنواع الأحكام : وذلك من حيث تعلقها به ، أو تعلقه بها، وهي على نوعين :

١- الأحكام الثابتة بعرف أو مصلحة مرسله أو غيرها ثم يطرأ تغيير على ما ثبت به فتتغير تبعاً لذلك ، كتعدد المصاحف ثم البقاء على أحدها<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك تعلق الالفاظ بالعرف ثم تعلق الأحكام بالألفاظ ، يقول القرافي نقلاً عن مالك : أن العرف نقل الألفاظ إلى رتب ثلاث ، هي :

إحداها : إن ينقلها عن الإخبار إلى الانشاء . كما فيما يفيد البيبونة .  
ثانيتهما : أن ينقلها لرتبة أخرى : فيدل على الاخص بعد ان دل على الأعم .  
كما في أصل الطلاق .

(١) فقه الإمام جعفر الصادق : ٢٨/ ٣ .

(٢) نظرية العرف : ٣٢-٣٦ .

(٣) ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية : ٦١٠ .



ثالثتها : أن ينقلها العرف إلى الرتبة الخاصة من العدد، فان زوال العصمة أعم من زوالها بالعدد الثالث . كما فيما يفيد البيونة مع العدد<sup>(١)</sup>.  
وبما أننا في موضوع نقل العرف للفاظ ، فقد ذكر القرافي أموراً ، هي :  
أ- إن هذه الإفادة عرفية لا لغوية .

ب- إن مجرد الاستعمال - وإن تكرر - لا يكفي في النقل ، بل لابد من تكرر الاستعمال إلى غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة ، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره ، وهذا هو المجاز الراجح ، فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولاً ولا مجازاً راجحاً ، كاستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع .

ومن ذلك أيضاً : نقل العادة في الشهادة للمضارع وحده، وفي الطلاق والعقاق اسم الفاعل والماضي ، وان تبدلت تلك العادة يوماً اتبعنا الثانية ، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

٢- الأحكام الثابتة بنص جاء موافقا لعرف موجود وقت النزول ثم تغير العرف، وهذا ما فيه خلاف ، هل يتغير الحكم ام لا<sup>(٣)</sup>، كما في الخلاف في المراد من الحديث: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)<sup>(٤)</sup>.

الناحية الثانية : تفعيل الشريعة للعرف ، وهو في مجالات :

الأول : ما أحالت الشريعة حكمه على العرف : قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ  
لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ  
فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ

(١) ينظر : الفروق : ١ / ١٣٦-١٤٠.

(٢) المصدر السابق : ١ / ١٥٦.

(٣) ينظر : المدخل إلى السياسة الشرعية ، عبد العال عطوة : ٤٤ ، وينظر : الفتيا الشرعية ، المزيني : ٣٨٣.

(٤) صحيح البخاري ، باب بيع الذهب بالذهب ، (٢١٧٥) : ٣ / ٧٤ .



عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَعَامُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>(١)</sup>، أي المتعارف لمثلها على مثله ، لأن الله تعالى علم تفاوت خلقه بالغنى والفقر<sup>(٢)</sup>، إذن : يكون موقع العرف هنا هو التقدير ، فيدخل في بيان الحكم لا وجوده .

الثاني : في مجال الأحكام المطلقة التي لم تحدد كالحرز والاكرام والاحسان وغير ذلك ، قال السيوطي : (كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف)<sup>(٣)</sup>. فيكون موقع العرف هنا التقييد والله تعالى أعلم .

الثالث : المسائل الاجتهادية : فيغير المجتهد رأيه في المسألة الواحدة - كما ذكرت عن مذهب الشافعي الجديد ، أو يخالف فقهاء المذهب صاحب المذهب. يقول الدكتور وهبة الزحيلي عن أهمية العرف في الاجتهاد : (ونطاق تأثير العرف عند الفقهاء يتحدد في إنه حجة في تفسير النصوص التشريعية ، وقد يراعى في تشريع وتوليد وتعديل الأحكام، وبيان وتحديد أنواع الإلزامات والالتزامات في العقود والتصرفات والأفعال العادية حيث لا دليل سواه ، وعلى هذا فقد يترك النص الخاص ويؤخذ بالعرف عند الضرورة، وقد يخصص النص بالعرف أو تعامل الناس ، وقد يقيد إطلاقه به ، وقد يترك به القياس الاجتهادي أو الاستصلاح الذي لا يستند إلى نص ، بل إلى مجرد المصلحة الزمنية ، لأن العرف دليل الضرورة أو الحاجة ، فهو أقوى من القياس ونحوه)<sup>(٤)</sup>.

حيث يكون للمجتهد نوعان من الوسائل ليصل إلى المقاصد<sup>(٥)</sup>، وهي:

أ- الوسائل الثابتة - وليست من موضوعنا .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) ينظر : جامع البيان ، الطبري : ٢ / ٤٩٥ .

(٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي : ١٣١ .

(٤) العرف بين الشرع والقانون مقال نشر في موقع البلاغ على الانترنت

[www.kantakji.com/fiqh/files/Research/203.txt](http://www.kantakji.com/fiqh/files/Research/203.txt) .

(٥) ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية : ٦١ ، وأصول الأحكام ، د، حمد عبيد

الكبيسي : ١٦٣-١٦٤ .





ب- الوسائل المتغيرة : وهي الطرق الشرعية المتغيرة بتغير الأحوال والعوائد، والتي تتعين طرقا إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط ، يقول الشافعي عند ذكر مقدار من المقادير في الدية أو الكفارة وغيرها: (وهي في هذه الايام..كذا)<sup>(١)</sup>، وإنما قصد من ذلك أنها متغيرة بتغير الأعراف ، والله تعالى أعلم . أما الخلاف في ماهية تغير العرف هل هو تغير الزمن أو العوائد أو أخلاق الناس .. فلا يمكن الاقتصار على أحدها ، ولكن مدار التغير مرور الزمن - وسيأتي في موضوع تغير الظرف - لأن أخلاق الناس ومن ثم العوائد تتغير بمروره وهي معمول بها ، يقول الشاطبي : (العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية ، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أم لا . أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك)<sup>(٢)</sup>.

### فمن المسائل التي أثر العرف فيها ؛


**المسألة الأولى :** في المقادير : مسألة زكاة الفطر : وهذه المسألة من النوع الأول ، إذ نجد فيه ان الحكم ثابت ، وهو وجوب زكاة الفطر ، قال عليه الصلاة والسلام : (اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم)<sup>(٣)</sup>، ولكن التغير كان في الاصناف التي تؤدي إلى ذلك الحكم ، فكانت هناك خمسة أصناف متعارف عليها من القوت الغالب ، ولما تغير العرف في القوت لم يكن هناك مانع من تغير الأصناف التي تؤدي بها ، فعند الحنفية<sup>(٤)</sup>، القيمة اقرب إلى إغناء الفقير وسد حاجته ، وذلك لأن التغير حتى في الحاجات فلم تكن الطعام فقط . مع أن الخلاف في زكاة الفطر ليس

(١) ينظر : توضيح المسالك : ٤٣٤ .

(٢) الموافقات ، الشاطبي : ٤٣٩/٣ .

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الزكاة ، (٦٧) : ١٥٢ / ٢ ، قال الزيلعي : حديث غريب بهذا اللفظ ، أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي معشر نجيح ، ولفظه ، وقال : (اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) ، واسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ، وقال مع تضعيفه يكتب حديثه ، ينظر : نصب الرأية : ٤٣٢ / ٢ .

(٤) ينظر : المبسوط ، السرخسي : ١٠٧ / ٧ .





محددًا في العرف ، ولكنه في التصنيف على الطعام أو لا ، وليس من موضوعنا .  
**المسألة الثانية :** في غلبة الطباع والعوائد ويدخل معها النفقات والملبس:  
مسألة سن التزويج للبنات ، إذ إنه من المؤثر عليه التغير في تحديده، وربما كان  
أكثر كلام العلماء أن السبب في ذلك هو تغير المناخ والظروف ، إلا أن العرف  
وتغير الزمن له الأثر الكبير في ذلك ، فبعد أن تغيرت المتطلبات للحياة تغيرت  
أولويات المرأة ، فبعد إن كان الزواج من هذه الأولويات ، فإنها اتجهت إلى التعليم  
، بل إنَّ الشهادة أصبحت من متطلبات الكفاءة ، وكذلك كثرة الحروب وقلة الزواج  
وحاجة المرأة إلى إعالة نفسها، والمهم أن هناك أحكاما تتعلق بهذا التغيير ومنها  
ولاية الإجماع، وحق الفسخ من عدم الكفاءة وغيرها من الأحكام<sup>(١)</sup>. ويدخل في هذه  
المسألة ملبس الرجل وحجاب المرأة ، إذ إن فرضية ستر العورة ثابتة ولكن التغير في  
الشكل واللون فقط على أن لا يتجاوز الضوابط والشروط<sup>(٢)</sup>.

### الخاتمة :

١- تتصف جميع الأحكام بالثبات، ولكن الحاصل أنَّ للواقعة الواحدة  
حكيمين أو أكثر بسبب اختلاف القرائن والأحوال، فيكون التغير في رفع تطبيق حكم  
لا رفع الحكم الأصلي وتطبيق الحكم الذي يلائم الظرف الخاص للواقع.  
٢- يراعي الاجتهاد التطبيقي المعيارية الشخصية في التشريع، ويحاول أن  
يحقق الغاية التي من أجلها شرع الحكم، ودوره تنزيل أحكام الشريعة على الواقع بكل  
مؤثراته، فيضمن أن يكون المال في التطبيق موافقا لمقاصد الشارع، فيعالج مشكلات  
الواقع الإنساني ومستجداته، فله أهمية كبيرة يُزاد على ذلك كون موضوعه أصولياً  
فقهيًا في تطبيق ما يحقق مقاصد الشريعة.

(١) ينظر : تغير الأحكام ...، سها مكداش : ١٦٠-١٦٤.

(٢) حيث وضع الفقهاء شروطاً وضوابط للحجاب الشرعي ، ومنها : أن لا يشف ولا يصف ولا  
يكون لباس شهرة ، ينظر : المهذب ، الشيرازي : ١ / ١٢٥.



٣- يتجاذب الحكم كل من السبب، والشرط، والعذر، والمانع، وتحدد قوة السبب وثبات العلة وجود الحكم واستمراره ما لم يطرأ المانع أو العذر، فيؤول الحكم إلى السقوط أو التخفيف أو النقل إلى البديل أو الثبات، فأوصي بالتيسير على أصحاب الأعدار في ما يعرض من الحوادث.

٤- يكون تدخل السلطان (ولي الأمر) في تغيير الحكم على ناحيتين، المصالح المرسله والسياسة الشرعية، وقد تدخل الأولى في الثانية ضمناً، وتصرفاته نافذة على الرعية إذا كانت تبني على تحقيق المصلحة للجماعة، فيكون وعماله وكلاء في إقامة المصالح العامة، مثل إقامة العدل، وضبط الأمن ودرء الفساد، ونشر العلم، وغير ذلك.

٥- لا تقتصر تغييرات الظروف في الزمان والمكان على فساد الأخلاق أو تغير العرف، ولكن على خصوصيات واقعية تشتمل عليها، فأوصى علماءنا من يفتي بالاطلاع على واقع المستفتي وظروف بلده، وألا تكون فتواهم حبيسة واقعهم فقط.

٦- تكاد تكون الضرورة والمصلحة العاملين الأساسيين في تأثير أغلب الأسباب المذكورة في الرسالة، ومجال تأثيرهما ثابت في تحقيق مقاصد الشرع التي تدور بين درء المفسد وجلب المصالح، فأوصي بمراعاة عدم دفع الضرر بضرر آخر، لأن ذلك يخالف تحقيق تلك المقاصد.

## المصادر والمراجع :

أولاً- القرآن الكريم والتفسير:

١. أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
٢. أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن العربي ، دار الكتب العلمية، بيروت .



٣. تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ هـ.
  ٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٨ م .
  ٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٦٨ هـ.
  ٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
  ٧. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : أبو العباس ، شهاب الدين، أحمد بن يوسف عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦ هـ)، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق.
  ٨. التحرير والتتوير تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد : محمد الطهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣ هـ) ، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
  ٩. مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بين عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ) دار احياء التراث العربي-بيروت ط٣ (١٤٢٠ هـ).
  ١٠. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي البلخي (المتوفى: ١٥٠ هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته : دار احياء التراث العربي-بيروت ، ط١ (١٤٢٣ هـ).
  ١١. تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الاصبهاني ، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية ، ط١ (١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م).
- ثانياً - كتب السنة النبوية وشروحها .



١. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٦ هـ.
٢. تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بنت حجر العسقلاني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
٣. التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .
٤. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة ، بيروت ، ط٣: ١٤٠٧ هـ .
٥. خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير ، عمر بن علي بن الملتن الأنصاري ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط٣: ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد .
٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
٧. سنن شاين ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٨. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدري ، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
٩. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
١٠. سنن الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : فواز أحمد زملي خالد السبع العلمي .
١١. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد ، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ.





١٢. سنن النسائي (المجتبى) ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ، تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة .
١٣. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا .
١٤. السنن الكبرى، أحمد شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
١٥. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.
١٧. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر به من الأحاديث على السنة الناس، اسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤: ١٤٠٥هـ .
١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت ، ١٤٠٧هـ .
١٩. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١: ١٤١١هـ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
٢٠. المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
٢١. مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط١: ١٤٠٤هـ.
٢٢. مسند البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٩هـ .



٢٣. مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسري ، تحقيق :  
صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة،  
ط١: ١٤٠٨ هـ .

٢٤. مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة  
الرشد، الرياض وط١، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٥. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق :  
طارق عوض الله ، وعبد المحسن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ،  
١٤١٥ هـ .

٢٦. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد  
المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ .

٢٧. الموطأ مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي، دار إحياء التراث العربي،  
مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٨. نصب الراية ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ،  
مصر، ١٣٥٧ هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.


٢٩. نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار  
الجيل، بيروت.

٣٠. شرح صحيح الخاري : علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل (ت: ٤٤٩ هـ)  
، تحقيق : ياسر بن ابراهيم أبو تميم ، الرياض، مكتبة الرشيد ، ط٢، (١٤٢٣ هـ -  
٢٠٠٣ م).

٣١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن  
الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:  
٨٠٤ هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار  
الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، ط١، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

ثالثا - كتب الفقه .

أ - الفقه الحنفي





١. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلني ، مطبعة حجازي، القاهرة.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع ، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٢، ١٩٨٢م .
٣. بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، تحقيق : حامد ابراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة صبيح القاهرة ، ط١ ، ١٣٥٥م .
٤. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢.
٥. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦. الدر المختار ، الحصفكي ، بهامش رد المختار .
٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ؛ الشهير بابن عابدين ، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٨٦م.
٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت ط٢.
٩. المبسوط ، شمس الائمة محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ، عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد؛ الملقب (شيخ زاده)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١١. الهداية شرح البداية ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ؛ أبو الحسين ، المكتبة الاسلامية ، بيروت.



ب- الفقه المالكي .

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٢. بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي المالكي ، دار الفكر ، دون طبعة أو تاريخ .
٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ؛ الشهير بالمواق ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ ، (بهامش مواهب الجليل).
٤. حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish.
٥. حاشية العدوي ، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٦. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالك النفراني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٧. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دون طبعة أو تاريخ.
٨. كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ تحقيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٩. المدونة الكبرى ، الامام مالك بن أنس الاصبحي ؛ رواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر، بيروت.
١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعlish، دار الفكر، بيروت.
١١. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (الخطاب)، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ م .



ج - الفقه الشافعي .

١. إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ؛ السيد البكري ، دار الفكر ، بيروت .
٢. الاقناع ، أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي .
٣. الأم ، محمد بن ادريس أبو عبد الله الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢: ١٣٩٣ م .
٤. تسهيل المسالك بشرح وتهذيب عمدة المسالك وعدة الناسك : مصطفى ديب البغا ، دار المصطفى ، دمشق، ط ١ ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي ؛ (بهامش تحفة المحتاج).
٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٢: ١٤٠٥ هـ.
٧. الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية.
٨. المجموع شرح المذهب ، محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر ، بيروت ، ط ١، ١٤١٧ هـ ، تحقيق : محمود مطرحي.
٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشريني، القاهري الشافعي الخطيب ، دار الفكر، بيروت.
١٠. منهاج الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار المعرفة، بيروت.
١١. المذهب، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت.
١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الانصاري ، دار الفكر، بيروت.
١٣. الوسيط، أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام، القاهرة، ط ١: ١٤١٧ هـ، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم - محمد محمد تامر.



- ١٤ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩هـ).
- ١٥ . فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد البمدعوبعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى : ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١ (١٣٥٦).
- د- الفقه الحنبلي .

- ١ . أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن ايوب الدمشقي؛ الشهير بابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف اسعد.
- ٢ . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرذأوي، دار احياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقيه .
- ٣ . الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يوسف البهو تي، مكتب الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ.
- ٤ . الكافي في فقه الامام ابن حنبل ، عبد الله قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي ، بيروت، ط ٥ ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق : زهير الشاويش .
- ٥ . كشف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يوسف البيهو تي، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفىهلال.
- ٦ . المبدع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبواسحاق ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- ٧ . مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، ١٤١٢هـ.



٨. مختصر الخرقى ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ .
٩. المغني ، عبد الله موفق الدين بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
١٠. الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبو النجا (ت: ٩٦٨ هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت - لبنان. هـ- الفقه الظاهري .
١. المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، لجنة احياء التراث العربي .  
رابعاً - أصول فقه .
١. المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .
٢. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، جمال الدين ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : محمد عبد الكريم الراضي.
٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام : بدر الدين محمد ابراهيم الحموي (ت ٧٣٣ هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة : وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) .
٥. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي : أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الاسلامي ، ط٢ ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٦. نظرات في أصول الفقه : عمر سليمان الأشقر، دار النفائس ، الأردن، ط١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).



٧. أدرار الشروق على أنواع الفروق : قاسم عبد الله ابن الشاط ، دار الرسالة، دمشق، ط ٢ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٨. الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الاسلاميه : الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٩. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه : د. أحمد بن علي سير المباركي ، ط ٢ (١٩٩٠م).
١٠. المعونة في الجدل : أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني ، جمعية إحياء التراث الاسلامي - الكويت ، ط ١ (١٤٠٧هـ) .
١١. الثابت والمتغير في فكر الامام أبي اسحاق الشاطبي : مجدي محمد محمد عاشور، دار البحوث للدراسات الاسلاميه واحياء التراث ، دبي، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٢. تيسير علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي . سنة الوفاة ٧١٩هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م) .
١٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، المؤلف : عياض بن نامي عوض السلمي ، الناشر دار التدمرية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
١٥. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .



١٦. مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ٥ (٢٠٠١م).
١٧. الموافقات ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن آل حسن سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨. شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبوالربيع ، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٩. المسودة في أصول الفقه : آل تيمية [ بدأ بتصنيفها الجد : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب ، عبد الحلیم بن تيمية (ت : ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٢٠. التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بامام الحرمين (المتوفى : ٤٧٨هـ) المحقق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الاسلامية - بيروت.
٢١. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي : حمد عبيد الكبيسي، دار السلام ، دمشق - بغداد ، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٢٢. أصول الفقه في نسيجه الجديد : مصطفى ابراهيم الزلمي ، المكتبة القانونية - بغداد، ط ٥ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٢٣. رد المختار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٢٤. الاجتهاد المقاصدي حجيتها - ضوابطها ، د. نور الدين الخادمي ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ.



٢٥. إجماعات الأصوليين جمع ودراسة : مصطفى بو عقل ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٢٦. علم مقاصد الشريعة : د. بشير مهدي الكبيسي ، دار المناهج ، ط ١ (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
٢٧. الابهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ؛ وأكملة ابنه عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء.
٢٨. أحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٢٩. الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الاندلسي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
٣٠. الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ : ١٤٠٦هـ .
٣١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٣٢. الأشباه والنظائر ، تاج الدين ابن السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
٣٣. الأشباه والنظائر ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
٣٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي .
٣٥. أصول البزدوي ، فخر الاسلام البزدوي ، (بهامش كشف الأسرار).
٣٦. أصول السرخسي ، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .



٣٧. أصول الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
٣٨. أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة .
٣٩. أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، دار التأليف .
٤٠. أصول الفقه ، محمد اليخضري، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٧ ، ١٤١٢ هـ .
٤١. أصول الفقه ، د. محمد الزحيلي ، مطبعة جامعة دمشق .
٤٢. الاعتصام ، أبواسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
٤٣. أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق) ، أحمد بن ادريس القرافي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١: (١٤٢١) هـ .
٤٤. إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، الرباط، ١٤٠٠ هـ .
٤٥. البحر المحيط ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي .
٤٦. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ط٤ ، ١٤١٨ هـ .
٤٧. تخريج الفروع على الأصول ، أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
٤٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ومكتبة العلم ، جدة ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .



- ٤٩ . التقرير والتحرير، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بإبن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٠ . التلويح شرح التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، مطبعة محمد علي صبيح وأو لاده ، القاهرة .
- ٥١ . التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ، (بهامش التلويح).
- ٥٢ . تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٥٣ . حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، (بهامش شرح مختصر المنتهى).
- ٥٤ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، ط١، ١٤١١هـ.
- ٥٥ . رسائل ابن عابدين ، (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) ، السيد محمد امين افندي الشهير بإبن عابدين .
- ٥٦ . الرسالة ، الامام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاکر .
- ٥٧ . روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الامام محمد بن مسعود ، الرياض ، ط٢، ١٣٩٩هـ .
- ٥٨ . شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، بيروت ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ط١، ١٣٩٣هـ .
- ٥٩ . شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المسمى (البدر الطالع في حل جمع الجوامع) ، بهامش جمع الجوامع .
- ٦٠ . شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد بن محمد الزرقا ، تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، بيروت ، ط٤، ١٤١٧هـ .



٦١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبوالبقاء الفتوحى الشهير بابن النجار ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر .
٦٢. شرح اللمع ، أبواسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، دار الغرب الاسلامي.
٦٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، حجة الاسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي - مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٣٩٠ هـ .
٦٤. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٢١ هـ .
٦٥. العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبوسنة ، مطبعة الأزهر.
٦٦. العدة في أصول الفقه : محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي ، مطبعة ستارة ، قم ، ط ١ ( ١٤١٧ هـ ) .
٦٧. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، الكويت.
٦٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحمودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ : ١٤٠٥ هـ .
٦٩. قواطع الأدلة في الأصول ، أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ : ١٩٩٧ م .
٧٠. القواعد ، أبو عبد الله المقري ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مركز احياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة.
٧١. القواعد في الفقه الاسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت.
٧٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، علق عليها : طه عبد الرؤوف ، القاهرة ، ط ١ ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ) .



٧٣. قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، صفي الدين البغدادي الحنبلي ، عالم الكتب ، بيروت .
٧٤. قواعد الفقه ، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرز ، كراتشي - باكستان ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
٧٥. القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، دار القلم ، بيروت ، ط ١ : ١٤٠٦ هـ .
٧٦. كشف السرار شرح الصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الاسلامي .
٧٧. اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ : ١٤٠٥ هـ .
٧٨. مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، كارخانة تجارت كتب - الهند ، تحقيق: نجيبهو أو يني .
٧٩. المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ط ٣ : ١٤١٨ هـ .
٨٠. المستصفي من علم الأصول ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط ١ (١٤١٣ هـ) .
٨١. مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان ، ط ٢ ، ١٤٢١ هـ .
٨٢. مناهج العقول شرح مناهج الوصول ، محمد بن الحسن البدخشي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨٣. النثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط ٢ : ١٤٠٥ هـ ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود .
٨٤. المنخول من علم الأصول ، حجة الاسلام أبو حامد الغزالي ، تحقيق : د. محمد حسنهيتو ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .



٨٥. نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، د. حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبى، القاهرة ، طبع ١٩٨١ م .

٨٦. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

٨٧. الوسيط في أصول الفقه ، وهبة الزحيلي ، طبع جامعة دمشق .

٨٨. علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .

#### خامساً- السياسة الشرعية .

١. السياسة الشرعية : تقي الدين أحمد عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية ، ط ١ (١٤١٨هـ).

٢. السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكلفي : نسبية مصطفى البغا ، دار النوادر ، سوريا- لبنان- الكويت ، ط ١ (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

٣. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي القرافي : دار البشائر ، بيروت ، ط ٢ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

#### سادساً- الفقه عام .

١. نظرية السبب دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه القانوني المدني : علي أحمد صالح المهداوي اشرف : مصطفى ابراهيم الزلمي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).


٢. الموسوعة الاسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية : سعود عبد العالي العتيبي ، ط ٢ (١٤٢٧) .

٣. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ، دار الكاتب ، بيروت .

٤. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان : محمد فهمي علي أبوالصفا والجامعة الاسلامية ، ط ١ (جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ - مايو - يونيو ١٩٧٧م).



٥. مصادر الفقه الاسلامي : جعفر السجستاني ، دار الأضواء ، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٦. موجبات تغير الفتوى في عصرنا : يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٣ (٢٠١١م) .
٧. تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والازمان) في الفقه الاسلامي : سها سليم مكداش ، تقديم: خليل الميس ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ط ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٨. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : علي جمعة محمد عبد الوهاب النشر : دار السلام - القاهرة ، ط ٢ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٩. ادب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن ، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط ٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب ، أبو شجاع ، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، مكتبة الرشد- السعودية / الرياض ، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١. الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي- السعودية ، ط ٢ (١٤٢١هـ) .
١٢. جوابات الامام السالمي : نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٦- ١٣٣٢هـ) ، تنسيق : عبد الستار أبوغدة ، ط ٢ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٣. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول : قاسم بن محمد، المكتبة الاسلامية ، ط ٢ (١٤٠١هـ).
١٤. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر لعودة ، دار الكاتب ، بيروت.





سابعا - اللغة .

١. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي ، دار النفائس ، ط ٢ ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢. معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١ (١٩٧٩م).
٣. التوجيه اللغوي للقراءات القرآنية عند الفراء في (معاني القرآن): طه صالح امين اغا ، دار المعرفة - بيروت ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٤. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : ابراهيم الابيساري .
٥. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الافريقي ، دار المعارف ، القاهرة .
٦. المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتب المصرية ، تحقيق : محمود ظاهر.
٧. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، دار الجيل، بيروت ، ط ١ : ١٤١١هـ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
٨. المعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ، ط ٢ ، ١٣٨٠هـ ، القاهرة .
٩. المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق : سيد محمد عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٥ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) .
١٠. النهاية في غريب الحديث ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الاثير الجزري ، مركز التراث لابحاث الحاسب الالي ، (قرص ليزري بعنوان : مكتبة الفقه وأصوله ، الاصدار ٥٠١ ، (١٤١٤هـ) عمان - الاردن.
١١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو حبيب ، دار الصديق ودار نور الصباح ، دمشق - سوريا ، ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١١م).
١٢. معجم مصطلحات أصول الفقه : قطب مصطفى سانو، دار الفكر ، سوريا ، ط ٣ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).



الممتع الكبير في التصريف ، علي بن مؤمن بن محمد ، الحضرمي الاشبيلي ، أبو حسن المعروف بابن عصفور (المتوفى : ٦٦٩هـ) ، مكتبة لبنان ، ط ١ (١٩٩٦م).

